

سِلْسِلَةُ إِصْدَارَاتِ مُؤَسَّسَةِ مَعَالِمِ السُّنَنِ ١٥

# أحكام الصيام والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر

لَفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضِيمِ

عُضُوهُ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعُضُو الْجَنَّةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ



مَعَالِمُ السُّنَنِ



معالم السنن

ح

مدار الوطن للنشر، ١٤٣٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخضير، عبد الكريم عبد الله

أحكام الصيام / عبد الكريم عبد الله الخضير - الرياض، ١٤٣٩ هـ

٨٨ ص: ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٨ - ٩٩ - ٨١٧١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- الصوم

أ - العنوان

ديوي ٢٥٢.٣

١٤٣٩/٤٨٩٧

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٤٨٩٧

ردمك: ٨ - ٩٩ - ٨١٧١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِمُؤَسَّسَةِ مَعَالِمِ السُّنَنِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٣٩ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٩ هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من مؤسسة معالم السنن.



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ

المملكة العربية السعودية - الرياض

المقر الرئيسي - الروضة - ت: ١١٢٣١٣٠١٨

ت: ١١٤٧٩٢٠٤٢ (٣ خطوط) - ف: ١١٢٣٢٢٠٩٦

فروع مخروج ١٥ مقابل جامع الأحبي - ت: ٠١١٤٤٥٤١٢٤

٠٥٠٣٢٨٢٣١٨

الموقع الإلكتروني: [www.madaralwatan.com.sa](http://www.madaralwatan.com.sa)

البريد الإلكتروني: [pop@madaralwatan.com.sa](mailto:pop@madaralwatan.com.sa)

[madaralwatan@hotmail.com](mailto:madaralwatan@hotmail.com)



معالم السنن

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الجزيرة -


شارع طلحة بن عبيد الله - مبنى معالم السنن -

هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٤٥٠٤٥٨ - فاكس: تحويلة ١٠٥ -

جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٧٤٩٥٥٥ - البريد الإلكتروني:

[books@malemassunan.com](mailto:books@malemassunan.com) - [www.shkhudheir.com](http://www.shkhudheir.com)

أحكام الصيام  
والقيام والاعتكاف وزكاة الفطر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على  
 أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله  
 وصحبه أجمعين -  
 أما بعد فإنه أصل هذا الكتاب دروس ألقيت  
 مع الطلاب وجمعت ثم قام المكتب العلمي  
 - معالم السنة - بعناية من أمينة العلم الشيخ  
 الدكتور إبراهيم محمد الفوزان - بتفريغ المادة  
 العلمية ومراجعتها من قبل كبار الطلاب المختصين  
 ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي  
 تكون فيه المادة محررة من المصادر بحروفها  
 المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحفظها  
 عليه وتلافئح والله ولي التوفيق صلى الله عليه  
 وآله وسلم وآله وصحبه أجمعين

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير  
 في مكة المكرمة

## تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقى على الطلاب وسجّلت، ثم قام المكتب العلمي -معالم السنن- بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قِبَل كبار الطلاب المختصّين، ولم يُقصد التّأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعلّ المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله وليُّ التوفيق، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عفا الله عنه

## كلمة مؤسستة معالم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه من مبدئهم إلى منتهاهم، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن ممَّا لا يخفى على أحدٍ ما للعلماء من منزلة عليَّة، ومكانة سنِّيَّة، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السَّماء، وزينة الدُّنيا، وبهم قوام الدِّين، روى أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رِضاً لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنهم ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشره فضيلةُ الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله وتمتع به-، والذي عرفه أهل العلم وطلبته بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفقَّ اللهُ الشيخَ منذ زمن طويل للتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشرح جامعة نافعة، أثارها سعة اطلاع الشيخ ومعرفته بمكونات الكتب - لا سيما المطولات منها-، واختلاف طبعتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجاً بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.

كما هيأ الله مؤسسة معالم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره، منذ تأسيسها عام ١٤٣٣؛ بشتى الطرق المتاحة، وها هي -بفضل الله- تبشر طلاب العلم ومحبيه، بطباعة كتاب: (أحكام الصيام).

ومما يحسن التنبية عليه أن هذا الكتاب ليس مؤلفاً للشيخ، وإنما إلقاء صوتي، تمّ تفريغُه، وجمعه، وترتيبه، وخدمته خدمة علمية بعد إذن الشيخ بذلك. ونظراً للصعوبة البالغة في تحويل النتائج الصوتي إلى قالب الكتب المطبوعة، ولاستشعار المؤسسة المسؤولية المنوطة بها، وطلباً للإتقان دون تكلفٍ، رسمت المؤسسة لنفسها خطة مجودة -أقرها الشيخ حفظه الله-؛ لتخرج كتبه بجودة عالية، تُرضي -بإذن الله- طلاب العلم ومحبيه. وقد كانت مراحل العمل وفق الآتي:

**الأولى:** صفُّ المفرغ من التسجيل الصوتي ومطابقته.

**الثانية:** العمل على ترتيب المادة بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشيخ. وعند وجود ما يشكل من المسائل يعرض على الشيخ -حفظه الله-.

**الثالثة:** تخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.

**الرابعة:** المراجعة اللغوية للكتاب والتأكد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

**الخامسة:** مراجعة الكتاب من قبل متخصص؛ للتأكد من سلامة المادة العلمية بعد العمل عليها من قبل الباحثين.



**السادسة:** إجازة الكتاب للطباعة من قبل مستشاري المؤسسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب، نشكر الشيخ -حفظه الله- على ما قدّمه ولا يزال يقدمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة والأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين. ونثني بالشكر لفريق العمل في مؤسسة معالم السنن على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب، ونثنته بشكر المستشارين العلميين في المؤسسة، والمراجعين المختصين، وكل من ساهم وشارك في إخراج الكتاب. فجزاهم الله خيرًا وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول لأوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي على حرصها على نشر العلم الشرعي بدعم طباعة هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وندعو كافة أهل العلم وطلابه حيثما كانوا إلى مد يد النصيحة، والمسارة بإبداء الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طبع ويُطبع من شروح الشيخ، فالمرء كثير بإخوانه، والله المسؤول أن يبارك في الجهود ويتقبلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## تعريف الصيام

الصيام: مصدر صام، يصوم، صوماً وصياماً، والصيام في اللغة: الإمساك، قال تعالى عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنَأْكُلَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكاً عن الكلام، فكلُّ إمساكٍ عن شيءٍ في لغة العرب يسمى صياماً.

وهو في الشرع: الإمساك عن المفطرات من أكلٍ، وشربٍ، وجماعٍ بنية التقرب إلى الله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس<sup>(١)</sup>، فلو أمسك عن المفطرات من طلوع الشمس إلى غروبها، من أجل الحمية<sup>(٢)</sup>، أو لغرض آخر غير التقرب إلى الله بالصيام كان صائماً لغةً؛ لكنه ليس صائماً شرعاً، ولا يؤجر على مثل هذا الصيام.

(١) ينظر: المغني (٣/١٠٥)، منار السبيل (١/٢٢٠).

(٢) الحمية: ما حُجِيَ من شيءٍ، والمقصود هنا الامتناع عن الطعام والشراب طلباً لخفة الوزن أو غيره. ينظر: المحكم (٣/٤٥٣)، المخصص (٢/٥١).

## فضل الصوم

ثبت في السنة من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

اشتمل هذا الحديث على جملة من فضائل الصوم، وهي:

### أولاً: إضافة الصيام إلى الله سبحانه:

قوله سبحانه: «إلا الصيام فإنه لي»، أضاف الله جَلَّ وَعَلَا الصوم إليه، وهي إضافة تشريف، ومزيد عناية، وإلا فكل العبادات لله جَلَّ وَعَلَا، ومن جهة أخرى فإن الصوم سرٌّ بين العبد وربّه، فما الذي يمنع الصائم من أن يدخل غرفته ويغلق على نفسه، ويتناول كأساً من الماء؟ لكن المراقبة التي تنتج عن الصيام تمنعه من ذلك، وهي التقوى التي ذيلت بها آية الصيام: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

### ثانياً: جزاء الصوم:

قوله سبحانه: «وأنا أجزي به» يعني: جزاء لا يحُدُّ، فلا يدخل في التضعيف المذكور بسبعمائة ضعف، وليس لأحد فيه شركة، ولذا قال جمعٌ من أهل العلم: إنه

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١٦٣-١١٥١).

لا تدخله المقاصة التي دل عليها حديث المفلس الذي تعدى شره وضرره إلى الناس فيأخذون من حسناته<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: فرحتنا الصائم:

للصائم فرحتان: دنيوية وأخروية، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «للصائم فرحتان: فرحة عند فطره»، وكل صائم يدرك الفرحة الدنيوية بنفسه. ولولا هذا النص، مع ما جبل عليه الإنسان من تشوفه للفطر إذا حان أذان المغرب، لقلنا: إن هذا الفرح فرح بالفراغ من العبادة، والفرح بالخروج من العبادة لا يحمد، لكن بما أنه ثبت في الشرع أن الصائم له فرح محمود، فليوجه هذا الفرح بأنه فرح باستكمال هذه العبادة، وهو فرح بفضل الله عليه بأن أعانه على إتمام يومه، من غير أن يعرض له شيء يضطره إلى الفطر.

«وفرحة عند لقاء ربه» هذه هي الفرحة الثانية، وهي الفرح عندما يرى ما وعد الله به عباده الصائمين، وفي الجنة باب يقال له: الريان لا يدخل منه إلا الصائمون<sup>(٢)</sup>، ومثل هذا لا شك أنه يبعث على الفرح، ويحث على العمل.

(١) إشارة إلى ما أخرجه مسلم (٢٥٨١) وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أندرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار».

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (١٨٩٦)، ومسلم (١١٥٢) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### رابعاً: خلوف فم الصائم:

قوله ﷺ: «ولخلوف فم الصائم» الخلوف الرائحة التي تخرج من جوف الصائم التي سببها فراغ المعدة من الطعام، وهي عند الناس كريهة، وهي «أطيب عند الله من ريح المسك»؛ لأنها رائحة نشأت عن عبادة.

### خامساً: الصوم وقاية من المعاصي:

قوله ﷺ: «والصوم جنة» أي: وقاية يجتنُّ بها الصائم من المعاصي والآثام، ومن النار، والتقوى من أعظم فوائد الصيام كما سيأتي، فالصوم جنة يقى العبد مما يكره في الدنيا والآخرة.

## الذكر عند رؤية الهلال

جاء في الحديث: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى، ربنا وربك الله»<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه<sup>(٢)</sup>، والذي يظهر أنه قابل للتحسين، فمن صححه يستحب هذا الذكر عند رؤية الهلال، وأما من ضعفه فإن كان ممن يرى قول الجمهور في العمل بالحديث الضعيف الذي ضعفه ليس شديداً في فضائل الأعمال<sup>(٣)</sup>، فيستحب هذا الذكر.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٥١)، وقال: «حسن غريب»، وأحمد (١٣٩٧) من حديث طلحة بن

عبيدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صححه ابن حبان (٨٨٨) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحاكم (٧٧٦٧) من حديث طلحة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسكت عنه الذهبي، وضعفه أبو داود كما في المغني عن حمل الأسفار (١١٢٠)،

والهيثمي في المجمع (١٧١٤٨)، وابن القيم في الزاد (٣٩٧/٢).

(٣) ينظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص: ٢٧٢).

## حُكْمُ صِيَامِ رَمَضَانَ

الصيام عبادة من أعظم العبادات، وفريضة من أوجب الفرائض، بل ركن من أركان الإسلام إجمالاً، من جحد وجوبه كفر اتفاقاً<sup>(١)</sup>، ومن اعترف بوجوبه -أعني صيام شهر رمضان- لكنه لم يصم كسلاً وتفريطاً فقد قيل بكفره، وهي رواية في مذهب الإمام أحمد، وقول معروف عند بعض أصحاب مالك -رحم الله الجميع-<sup>(٢)</sup>، وهو قول مشهور، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في رواية عن الإمام أحمد في كفر تارك الأركان العملية<sup>(٣)</sup>؛ لأن من لم يتلفظ بالشهادتين فليس بمسلم، ولم يدخل في الإسلام أصلاً؛ لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»<sup>(٤)</sup>.

وأما بالنسبة للصلاة التي هي ثانية أركان الإسلام، فالقول بكفر تاركها كفرة أكبر مخرجاً عن الملة منقول عن سلف هذه الأمة وأئمتها<sup>(٥)</sup>، وقد نقل عن الصحابة أنهم ما كانوا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة<sup>(٦)</sup>، والنصوص في ذلك صحيحة وصرحة كحديث: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد

(١) ينظر: الفرق بين الفرق (ص: ١٩٣)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ١٠٩٢)، المجموع (٣/ ١٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٢)، مواهب الجليل (٢/ ٣٧٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٧).

(٦) جاء في أثر عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٦٦٠) ١/ ٢٤٥، وفي رياض الصالحين ٢/ ٢٣.



كفر»<sup>(١)</sup>، وحديث: «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

والخلاف في هذه المسألة معروف عند أهل العلم، لكن المفتى به والمرجح أنه يكفر، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم<sup>(٣)</sup>.

وليس في تكفيره معارضة لقول الله **جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** [النساء: ٤٨]؛ لأن ترك الصلاة كفر أو شرك فيكون داخلاً في الآية؛ لقوله **ﷺ: «بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة»** فإذا ترك الصلاة فقد كفر أو أشرك، فهو داخل في الآية.

ويرى جمع من أهل العلم أن كفره لا يخرج عن الملة<sup>(٤)</sup>، علمًا أن بعض أهل العلم من المغاربة في القرن السابع يرون أن الخلاف في كفره إنما هو مجرد تنظير، لا حقيقة له؛ لأنه لا يتصور أن يوجد مسلم يترك الصلاة، فهذه المسألة -عندهم- كغيرها من المسائل الافتراضية التي يذكرها الفقهاء كما قالوا في الفرائض: توفي زيد عن ألف جدة<sup>(٥)</sup>، فهذه الصورة لا توجد في الواقع، وكذلك الأمر في تارك الصلاة، وعليه لا يوجد خلاف حقيقي بين أهل العلم، فهم لا يتصورون مسلمًا

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب». والنسائي (٤٦٢)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٩٣٧)، من حديث بريدة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. وصححه ابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٦١٣/٧)، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص: ٦٦).

(٤) ينظر: المجموع (١٣/٣).

(٥) قال ابن الملقن في النجم الوهاج (٥٦٨/٢): «اعترض على الفقهاء في تصوير اجتماع العيد والكسوف؛ لأن الكسوف لا يكون إلا في سرر الشهر، والجواب: ... ذلك فرض، ولا يلزم منه الوقوع كفرضهم ألف جدة ونحو ذلك».

يترك الصلاة، اللهم إلا أن يكون قرب قيام الساعة كما قاله بعض العلماء<sup>(١)</sup>.

وهذا لأن الصلاة أمرها عظيم، ولم يكن تركها معروفاً في عهد السلف أو في القرون المفضلة، وإنما تسامح الناس وتساهلوا فيها فيما بعد، وكنا إلى وقت قريب لا نسمع بتاركٍ للصلاة في بلادنا، فقد كان من فاته شيء منها مع الجماعة نظر الناس إليه نظرة ازدراء، ونقص قدره عندهم، وصار على خوف ووجل، بل قد يعزر، ثم يُستفتى فيه أهل العلم، فترى الأب -مثلاً- يستفتي في شأن ولده الذي لا يصلي صلاة الصبح مع الجماعة، فيقال له: هذا ولد لا خير فيه، فهذا يهجر ويطرد من البيت، ثم بعد ذلك تساهل الناس، وتسامحوا حتى وصل الأمر إلى أنه يوجد في بيوت كثير من المسلمين من يترك الصلاة بالكلية. فإذا أفتي فيهم بالفتوى السابقة أنه يطرد من البيت ويهجر في مثل ظروفنا التي نعيشها تلقفه ألف شيطان، فتزداد مع ترك الصلاة أمور تضره وتضر غيره، بحيث يتعدى خطره إلى غيره، فتسامح الناس حتى في الفتيا في مثل هذا، فيقال للأب مثلاً: عليك أن تبذل له النصيحة وتشدد عليه حتى يصلي، فالأمر جد خطير، فإذا حكم بكفره كفرًا مخرجًا عن الملة، فلا خير في مجالسته، ولا مساكنته، ثم بعد ذلك صار الناس ينظرون في الأقوال الأخرى؛ لأنهم ابتلوا بمن يترك الصلاة أو الصيام.

على كل حال كفر تارك الصلاة هو المفتى به، وهو المرجح عند شيوخنا، وأما بقية الأركان: الزكاة، والصيام، والحج، فجماهير أهل العلم على عدم كفر تاركها إذا اعترف بوجوبها، وإن كان القول بكفره كالصلاة قولاً معروفاً في مذهب أحمد، وعند أصحاب مالك رَجَهُمَا اللَّهُ.

(١) ينظر: طرح الشريب (٢/١٩٥).

## التساهل بفريضة الصيام

للأسف وجد التسامح في الثواب سواء في الأركان الخمسة أم غيرها، فتجد شخصاً قد بلغ مبلغ الرجال وكلف، ومع هذا لا يصوم؛ لكونه يظن نفسه صغيراً. وقل مثل هذا في النساء أيضاً، فتجد من تستفتي وتقول: بلغت السادسة والعشرين وأمي تقول: أنت صغيرة، لا تحتملين الصوم. يعني: بلغت ضعف السن الذي يكلف به في العادة، وهو الثالثة عشرة، ومع هذا يقال لها: أنت صغيرة، ولا تحتملين الصوم!

فإذا تساهل الناس بالأركان، فما الذي يحافظون عليه؟!

جاء في الحديث الصحيح عن الربيع بنت معوذ بن عفراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه»، فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياه عند الإفطار<sup>(١)</sup>.

المصيبة أننا نرى التساهل يزداد في صفوف المسلمين، مع أن العلم ينتشر ويكثر، ووسائل التبليغ كثيرة ومتنوعة بحيث يصل هذا العلم إلى كل شبر من أقطار المعمورة، ومع ذلك يتساهلون، الجهل غير موجود إلا في بعض الجهات التي لا عناية لها بالعلم أصلاً، أو كان فيها من لم يرفع به رأساً، وإلى الآن -والحمد

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (١١٣٦).

الله - هناك من هو في السبعينيات من عمره من الأميين الذين لا يقرؤون ولا يكتبون، ومع ذلك حفظوا القرآن، ووجد من يحفظ الأحكام بأدلتها من خلال برنامج «نور على الدرب» في إذاعة القرآن الكريم، هذا البرنامج المبارك الذي انتفع به القاصي والداني، ومع ذلك نجد التساهل.

نعم، قد يقول قائل: إن سبب هذا التساهل انتشار الأقوال الأخرى، واطلاع الناس عليها، لكن العبرة بما يسنده الدليل، فالذي يدل عليه الدليل هو القول الصحيح، وما عداه لا عبرة به، ولا قول لأحد مع قول الله **جَلَّ وَعَلَا** وقول نبيه **ﷺ**. هذه الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام عرفنا حكم من تركها، وجاء التشديد فيها، يقول الرسول **ﷺ** في الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»<sup>(١)</sup>، وعند مسلم تقديم الصيام على الحج<sup>(٢)</sup>، والاختلاف بين اللفظين بين الرواة معروف، أما المتفق عليه فهو تقديم الحج على الصيام، وعلى هذا بنى الإمام البخاري صحيحه، والجمهور على تقديم الصيام على الحج، عملاً برواية مسلم، وعللوا بأن الراوي أخطأ في تقديم الحج على الصيام، وهذا إذا قلنا: إن الخطأ من دون ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وإلا فابن عمر قيل له كما في الصحيح: «الحج وصيام رمضان؟»، قال: «لا، صيام رمضان والحج». فابن عمر روى الحديث على الوجهين، مرة بتقديم الصيام، ومرة بتقديم الحج، ولما استدرك عليه أحدهم ردّ عليه بقوله: «لا، صيام رمضان

(١) أخرجه البخاري (٨).

(٢) صحيح مسلم (١٦).

**والحج** كما في مسلم<sup>(١)</sup>، وقد أراد ابن عمر أن يؤدب هذا المستدرك عليه الذي لا علم له ولا سمعه من النبي ﷺ، بينما ابن عمر هو الذي سمعه، فقد يكون ابن عمر سمعه على الوجهين، وأراد أن يؤدب هذا المستدرك، فمثله يحتاج إلى تأديب.

وهذا يحصل من بعض طلاب العلم في مجالس الكبار، تجده يستدرك بدون أدب، وإلا لو جاء بالاستدراك على صيغة استفهام فسيقبل منه ولن يلام؛ لأن الشيخ ليس بمعصوم، قد يرى منه الخطأ والنسيان.

ومن مظاهر التساهل التفریط في صيام رمضان، وقد جاء في الحديث: **«من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر، لم يقضه صوم الدهر ولو صامه»**<sup>(٢)</sup>، نسأل الله العافية.

ومن مظاهر التساهل أيضاً التفریط في الصلاة إذا جاءت مثل هذه المواسم ترى من بعض الناس النوم يزداد عنده في نهار رمضان، وقد ينام عن الصلوات، وقد يؤخر صلاة الظهر وصلاة العصر إلى أن يتبته مع غروب الشمس، وهذه كارثة بالنسبة للصائم، يوجد من يفعل هذا في بيوت المسلمين من الذكور والإناث، وهنا السؤال: هل تتحقق آثار الصيام على مثل هذا الصيام؟

الجواب: لا -والله- لا تتحقق، بل قد لا تتحقق ممن فعل دون ذلك، فمن فوت صلاة الجماعة لا شك أن في صومه خللاً، ولا يعني هذا بطلان صومه، بل

(١) بالرقم السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة التمریض فقال: «ويذكر عن أبي هريرة رفعه»، وأسنده أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢)، وأحمد (٩٠١٢).

صومه صحيح، ولا يؤمر بإعادته، لكن مع ذلك صومه فيه نقص وخلل، وهذا بخلاف من ترك أعمالاً تخل بدينه، كترك الصلاة أو تعمد تأخيرها عن وقتها، وبخلاف ما لو كان يزاول أعمالاً تخل بعقيدته، كبعض الأعمال المشتملة على الشرك الأكبر والأصغر، فتأثير هذه الأعمال على القبول واضح، وجاء في محكم التنزيل: ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٧] ومفهومه أن الفساق لا يتقبل منهم، وأي فسق أعظم من تأخير الصلوات عن وقتها؟! والمراد بالقبول هنا نفي الثواب المرتب على العبادة، لا أن العبادة باطلة ويؤمر بإعادتها، فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم؛ لأن نفي القبول في النصوص قد يراد به نفي الصحة، كما في حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»<sup>(١)</sup>، وحديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»<sup>(٢)</sup>، وقد يراد به نفي الثواب المرتب على العبادة كما هنا.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (٦٥٥)، وأحمد (٢٥١٦٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٩١٧).

## على من يجب الصوم؟

الصوم إنما يجب على المكلفين كسائر العبادات، والمكلف هو من توفرت فيه الشروط الآتية:

**أولاً:** الإسلام: الإسلام شرط لصحة الصوم، فلا يصح من كافر.

**ثانياً:** البلوغ: فغير البالغ غير مكلف، والصيام قبل البلوغ مندوب، ويتأكد الندب في حق من يناهز البلوغ ويطيعه، ويؤمر به كما يؤمر بالصلاة لسبع، وأما الضرب عليه لعشر فقد قال به بعض أهل العلم: يضرب عليه ضرباً غير مبرح من باب الأدب، وهذا إذا قيل لابن عشر سنين مثلاً: صم، وتبين أنه لم يصم، فلو ضربه عليه وليه جاز قياساً على الضرب على ترك الصلاة، لكن لا يكون ضرباً مؤثراً بالغاً.

**ثالثاً:** العقل، فلا يجب الصوم على المجنون، لحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** القدرة على الصيام: أي: عدم وجود ما يمنع الشخص منه، كمرض مزمن لا يبرأ منه أو كبر سن، فهذا لا يجب عليه الصوم، ولكن تجب الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، ومن الموانع الحيض والنفاس، فلا يجب الصوم على الحائض والنفساء، بل يحرم عليهما الصيام، ولو صامتا لم يصح منهما، ويجب عليهما القضاء.

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وأحمد (٢٤٦٩٤).

## صيام التطوع

جاء الحث على الصيام مطلقاً في أحاديث، منها حديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»**<sup>(١)</sup>، وكثير من أهل العلم يحمل الحديث على أن المراد بقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «في سبيل الله»** ابتغاء وجه الله **جَلَّ وَعَلَا**، ولا يخصه بالجهاد، ولكن الإمام البخاري أورد هذا الحديث في أبواب الجهاد، فيكون المراد به الجهاد، كما أنه هو المراد في مصرف الزكاة، فلا يدخل فيه كل سبل الخير، وما ابتغي به وجه الله، وبعضهم يعمم في البابين: الصيام والجهاد، وعلى كل حال هذا يدل على عظيم فضل الصيام.

وقد جاء الحث على صيام الأيام التالية:

- ١- يوم عرفة، وأنه يكفر سنتين<sup>(٢)</sup>.
- ٢- يوم عاشوراء، وأنه يكفر سنة واحدة<sup>(٣)</sup>.
- ٣- يومي الإثنين والخميس<sup>(٤)</sup>، وأفضلهما الإثنين<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣).

(٢) إشارة إلى حديث أبي قتادة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رسول الله **ﷺ** قال: «صيام يوم عرفة، إنني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) بدلالة الحديث السابق.

(٤) ورد في فضل صوم الاثنين والخميس عدة أحاديث منها حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أنها قالت: «كان رسول الله **ﷺ** يتحرى صيام الاثنين والخميس». أخرجه الترمذي (٧٤٥)، النسائي (٢٣٦٠)، وابن ماجه (١٧٣٩)، وصححه ابن حبان (٣٦٤٣)، وابن خزيمة (٢١١٦).

(٥) يدل على هذا حديث أبي قتادة السابق الذكر، وفيه: «وسئل عن صوم الاثنين؟ قال: ذاك يوم



٤- ثلاثة أيام من كل شهر، حيث أوصى النبي ﷺ بهذا أبا هريرة<sup>(١)</sup>، وأبا الدرداء<sup>(٢)</sup>، وأبا ذر<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجاء في بيان الثلاثة الأيام أنها البيض<sup>(٤)</sup>، فمن كان صائماً من كل شهر، فليصم ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، وصيام الإثنين من جميع الشهر تدخل فيه الثلاثة؛ لأن الأقل يدخل في الأكثر، فهو حينئذ يصوم أربعة، وصوم الإثنين والخميس تدخل فيهما الثلاثة، ويدخل فيها أيضاً الست من شوال.

كذلك هناك أيام مندوب صومها، ولكن وقع فيها خلاف، والصواب استحباب صيامها، ومن ذلك:

**أولاً:** الست من شوال، وقد جاء الحث على صيامها في حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من

ولدت فيه، ويوم بعثت (أو أنزل علي فيه)».

(١) إشارة إلى ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر». أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

(٢) إشارة إلى ما رواه أبو الدرداء قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر». أخرجه مسلم (٧٢٢).

(٣) إشارة إلى ما رواه أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لا أدعهن إن شاء الله تعالى أبداً: «أوصاني بصلاة الضحى، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر». أخرجه النسائي (٢٤٠٤)، وأحمد (٢١٥١٨)، وصححه ابن خزيمة (١٠٨٣).

(٤) إشارة إلى حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». أخرجه الترمذي (٧٦١) وقال: «حديث حسن»، والنسائي (٢٤٢٢)، وصححه ابن خزيمة (٢١٢٨)، وابن حبان (٣٦٥٦).

**سؤال كان كمن صام الدهر<sup>(١)</sup>**، أي: كمن صام عمره كله، ولا يقال هنا: إن صيام الدهر غير مشروع، فيكون صيام الست غير مشروع؛ لأن المشبه يلحق بالمشبه به.

ولكن العملية الحسابية واضحة، وهي أن شهر رمضان بعشرة أشهر؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، وست من شوال بستين يومًا، فكأنه صام الدهر، والتشبيه لا يقتضي المطابقة من كل وجه؛ لأن التشبيه هنا في العدد، لا في المنع والحث، فصيام الدهر ممنوع، وصيام الست مع رمضان جاءت نصوص كثيرة صحيحة على الحث عليه.

نظير هذا تشبيه الوحي بصلصلة الجرس، كما في صحيح مسلم<sup>(٢)</sup>، والجرس مذموم، والوحي محمود، لكن في تداركه وتتابعه يشبه صلصلة الجرس.

قل مثل هذا في رؤية القمر مع رؤية الرب **جَلَّ وَعَلَا**، كما جاء التشبيه به في حديث جرير بن عبد الله، قال: كنا عند النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة -يعني: البدر- فقال: **«إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته...»<sup>(٣)</sup>**، والمشبه ليس كالمشبه به، وإنما التشبيه للرؤية بالرؤية، ونظائر ذلك كثيرة.

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٢) إشارة إلى حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن الحارث بن هشام **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال...». أخرجه البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

والإمام مالك **رَحْمَةُ اللَّهِ** يرى أن صيام الست ليس بمشروع؛ لأنه على حد قوله في الموطأ: «لم ير أحدًا من أهل العلم والفقهاء يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف»<sup>(١)</sup>، ولكن إذا ثبت الخبر عن النبي **ﷺ** فلا قول لأحد معه، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل<sup>(٢)</sup>، فصيام الست مشروع، وإذا صامها بعد إتمام صيام رمضان أدرك السنة ولو فرقها، إذ لا يلزم التتابع، وكونها في أول شوال أولى؛ لقوله **ﷺ**: «... ثم أتبعه ستًا».

وإذا كان عليه قضاء من رمضان ثم قدم الست على القضاء، فهذا لا يترتب عليه الثواب المرتب على صيام الست بعد رمضان؛ لأنه لا يكون متبعًا لرمضان بالست؛ إذ المفهوم من قوله: «من صام رمضان» يعني: كاملاً، وعلى هذا فالقضاء لا بد أن يكون قبل النفل.

قد يقول قائل: إن عائشة كانت تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان، هل مفهوم هذا أنها لم تكن تصوم الست وعرفة وعاشوراء؟ ولا يتصور أن عائشة تفرط بهذه الأيام التي ثبت عن النبي **ﷺ** الحث عليها، وبعض هذه الأخبار جاءت من طريقها. وقضاؤها رمضان في شعبان كان بحضرة وعلمه **ﷺ**؛ لأنها في بيته، فلا يتصور أن هذا من اجتهادها، بل بعلمه **ﷺ**، إذ كيف كان يصوم الصبيان في عاشوراء وعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** لا تصومه؟

(١) الموطأ (٦٨٤).

(٢) المقصود أنه إذا جاء الدليل بطل كل ما عداه من أقوال، ونهر معقل نسبة إلى معقل بن يسار **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وكان يسقي الكثير من الضياع في البصرة، ومعنى المثل أنه إذا جاء المطر والسيول ونحوهما فإنها تغلب سائر المياه والأنهار وتطم عليها. ينظر: ثمار القلوب لأبي منصور الثعالبي (ص: ٣١).

فإما أن نقول: إن عائشة تفرط في الصيام المندوب، أو نقول: إنها تصوم النفل قبل قضاء رمضان.

هذا يستدل به من يقول: إنه يجوز التنفل قبل قضاء الفرض، لكن الأكثر على أنه لا يتنفل قبل أداء الفرض، ولكن قد جاء أن التقرب إلى الله بالفرائض أحب إليه **جَلَّ وَعَلَا** من التقرب بالنوافل، كما في قوله **ﷺ**: **«وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»**<sup>(١)</sup>، فدل على أنه أحب، وأما تأخير عائشة للقضاء فهذا كان لحقه **ﷺ** عليها، وعلى كل حال هما قولان، لكل قول أدلته، وعلى الإنسان أن يُعنى بالفرض؛ ليبرأ من عهده قبل أن يفجأه الأجل.

**ثانياً:** تسع ذي الحجة، والحث على صيام التسع جاء مركباً من دليلين، بمعنى أنه جاء الحث على العمل في العشر في قوله **ﷺ**: **«ما من أيام العمل الصالح فيهن خير وأحب إلى الله من هذه الأيام العشر»**<sup>(٢)</sup>، ولذا فضلت على أيام العشر الأخيرة من رمضان، وجاء في الأخبار الأخرى البيان بأن الصيام من أفضل الأعمال، فالحكم مركب من هذا وهذا، فالصيام في عشر ذي الحجة من أفضل الأعمال.

ويشكل على هذا ما ثبت من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: أنها قالت: **«ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط»**<sup>(٣)</sup>، ولذا قد يقول قائل: إن صيام العشر بدعة، فيقال: ثبت من حديث غيرها أنه صام العشر<sup>(٤)</sup>، وكذلك يقال: إذا ثبت الحث

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩)، والترمذي (٧٥٧) واللفظ له من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(٣) أخرجه مسلم (١١٧٦).

(٤) إشارة إلى حديث روته بعض أزواج النبي **ﷺ** حيث قالت: كان رسول الله **ﷺ** يصوم تسع ذي

وعارضة الفعل، فالذي يقدم هو القول بالحث، وأما فعله ﷺ إذا لم يعارض بقول فهو الأصل؛ لأنه ﷺ هو القدوة والأسوة، لكن إذا عارضه قوله فيختص الفعل به ﷺ ومن في حكمه، ولذا نقول: لو كان أحد ممن يحتاج إليه العامة بحيث إذا صام اختل عمله، قلنا: لا تصم، وذكر الشيخ ابن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي** فتاويه أن من قال: إن صوم العشر بدعة فهو جاهل، لا يعرف معنى البدعة<sup>(١)</sup>، ونحن لو طردنا ما ذكره هؤلاء، وجعلناه قاعدة بحيث كل ما لم يثبت فعله عن النبي ﷺ فهو بدعة لقلنا: إن العمرة في رمضان بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان، مع أنه جاء الحث عليها في الحديث الصحيح: **«عمرة في رمضان تعدل حجة»**، وفي رواية: **«حجة معي»**<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** صيام شعبان: فقد جاء الحث عليه، ومفهوم حديث النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين أن تقدمه بثلاثة أيام لا بأس به<sup>(٣)</sup>، وبهذا أعل حديث: **«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»**<sup>(٤)</sup>، مع أن من أهل العلم من صححه<sup>(٥)</sup>، وحمل النهي على من ابتداء الصيام بعد انتصافه، بأن بدأ الصيام من اليوم السادس عشر، أما من ابتدأه من أول الشهر، فيتجه في حقه ما كان يصنعه ﷺ أو ما كان يفعله في

الحجة. أخرجه أبو داود (٢٤٣٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٠٦).

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤١٨/١٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(٣) إشارة إلى حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه». أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١) من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٥) كالترمذي في السنن (١٠٧/٢)، وابن حبان (٣٥٩١).

أيامه الغابرة من صيام الإثنين والخميس والبيضا، ثم بعد ذلك يستمر في صيام الإثنين والخميس ولو بعد انتصاف شعبان.

وعلى كل حال الحديث قابل للتحسين، وإذا ثبت فإنه يحمل على هذا، بأن لا يبدأ الصيام من النصف، أما من ابتدأه قبل النصف فلا مانع، بل الأفضل له أن يكثر من صيام هذا الشهر؛ لأنه مقدمة لرمضان.

## أهداف الصوم

الصوم شرع لحكم ومصالح وأهداف عظيمة، ومنها:

### الهدف الأول: تحقيق التقوى:

هذا الهدف هو أعظم أهداف الصوم، يقول سبحانه: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فالصيام من أعظم ما يحقق التقوى، التي هي وصية الله **جَلَّ وَعَلَا** للأولين والآخرين؛ فالتقوى تتحقق بالصيام، كما أنها تتحقق ببقية أركان الإسلام: الصلاة والزكاة والحج، وأما الذي لا ينطق بالشهادتين فهذا لم يدخل في الإسلام أصلاً؛ لقوله **ﷺ**: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»، أو: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup> فالمسألة مفروضة فيمن ادعى الإسلام ونطق بالشهادتين، والتقوى لا تتحقق له حتى يأتي بهذا الركن العظيم.

والتقوى هي فعل الأوامر واجتناب النواهي، و(لعل) في ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ -كما يقول أهل العلم- ليست على بابها الذي هو الترجي، وإنما هي من الله متحققة الوقوع<sup>(٢)</sup>، فالصوم الشرعي على وجهه يحقق التقوى، كما أن الصلاة التي تكاملت شروطها، وأديت على الوجه الشرعي، تنهى عن الفحشاء والمنكر، والحج إذا أدي على وجهه كما في حديث «لتأخذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup> ولم يخالطه

(١) سبق تخرجه (ص ١١).

(٢) ينظر: البرهان (٤/١٥٨)، الإتيقان (١/٤٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

شيء مما يخرمه، ويحرم كماله فإن الحاج يرجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه<sup>(١)</sup>.

لكن قد يقول قائل: إن كثيرين من الناس نراهم يصومون رمضان ولا يفرطون فيه، وبعضهم يكثر من صيام النوافل، ومع ذلك لم يتحقق لهم هذا الهدف الذي من أجله شرع الصيام! ومثل ذلك يقال في مظاهر أخرى من الخلل، كمن يصلي وهو يفرط في بعض الواجبات، ويرتكب بعض المحظورات، فهذا لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر! وكمن يحج ويرجع ثم يعود إلى ما كان يزاوله قبل الحج! وكمن يدخل المسجد ويصلي الصلاة، ثم بعد ذلك إذا خرج كأن شيئاً لم يكن! وكمن يعتكف في العشر الأواخر، وقبل الاعتكاف يفوته شيء من الصلوات! وكبعضهم إذا أُعلن عن خروج رمضان خرج بعد المغرب وفاته شيء من صلاة العشاء، والعهد قريب! وكمن يصوم ويصلي ويحج، ويبلغ من العمر ما يبلغ، وهو على عادته، وكأن شيئاً لم يكن، وحاله كما هي لم يتغير، حاله قبل العبادة كحالها بعدها ولا فرق!

وبعضهم يسمع الحديث الصحيح: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، والعمرة إلى العمرة؛ كفارات لما بينهن ما لم تُغش كبيرة»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «ما اجتنبت الكبائر»<sup>(٣)</sup>، ثم يتكل على مثل هذا الخبر، وهو في الحقيقة قد يصلي صلاة ليس له إلا عشر أجرها، وفي هذا يقول شيخ الإسلام

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه». أخرجه البخاري (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٩١٩٧)، ولسلم (٢٣٣)، بلفظ: «إذا اجتنبت الكبائر».



رَحْمَةُ اللَّهِ: «وغالب الناس لا يُكتب له من الصلاة إلا بعضها فيكفر ذلك بقدره، والباقي يحتاج إلى تكفير»<sup>(١)</sup>.

وكل هذا لأن هذه العبادات ما أُديت على الوجه الشرعي، ففيها نقص وخلل، ولا نقول بإعادة هذه العبادات أو ببطئها؛ لأنها إذا استكملت شروطها وأركانها وواجباتها صحت، وسقط بها الطلب، فلا يطالب بإعادتها، لكن الآثار المترتبة عليها إنما تكون إذا أُديت على الوجه الشرعي.

فعلى الإنسان أن يعيد النظر في عباداته، ويؤديها على الوجه الشرعي، ويحرص أن يتعرف على سنة النبي ﷺ ويتفقه في الدين؛ ليؤدي العبادات على الوجه المطلوب، مخلصاً في ذلك لله **جَلَّ وَعَلَا**، فحينئذ تترتب آثارها عليها.

وفي شأن الصيام نقول: إن الصيام الذي يحقق التقوى هو الصيام الذي يكون على مراد الله **جَلَّ وَعَلَا**، وعلى مراد رسوله ﷺ؛ فالذي يصوم كصومه ﷺ ويصوم صيامه عن الخوارم فالصوم جنة، تقي العبد مما يؤذيه سواء كان هذا في الدنيا أم في الآخرة، فهو جنة ما لم يخرقها - كما جاء في الخبر<sup>(٢)</sup> -، فإذا خرقها بما ينقص ثوابها ويضاد الهدف من مشروعيتها ويخالفه فهو الذي جنى على نفسه.

فنجد في المسلمين من يصوم ويحرص على الصيام، ولو دُفع له ما على وجه الأرض من متاع في مقابل عدم صيام يوم واحد لرفض، ومع ذلك لم يتحقق له

(١) منهاج السنة (٥/١٣٤).

(٢) إشارة إلى حديث أبي عبيدة مرفوعاً: «الصوم جنة ما لم يخرقها». أخرجه النسائي (٢٢٣٣)، وأحمد (١٦٩٠).

الهدف الذي من أجله شرع الصيام؛ وذلك لأنه لم يصم الصوم الموافق لصيامه **ﷺ**، تجده يمسك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ثم بعد ذلك لا يكف لسانه عن القيل والقال، تجده يتحدث في أعراض الناس، ويأكل لحومهم، ثم لا تجده يحمي سمعه أو بصره عن الحرام، فمثل هذا لا تترتب عليه الآثار التي رتب عليه شرعاً؛ لأن هذا الصيام ناقص.

والصيام كما أنه مورث للتقوى، فهو أيضاً مورث لمنزلة المراقبة لله **جَلَّ وَعَلَا**.

والمراقبة هي الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه؛ لأن الصيام سر بين العبد وربّه، وبإمكان الصائم أن يفطر، ولا يشعر به أحد، بينما العبادات الأخرى يراه الناس لو فعل ما يضادها، فإذا كان يصوم والناس لا يرونه، ويثبت على صيامه ويحذر مما يفسده وينقصه، فهذا دليل على أنه يراقب الله **جَلَّ وَعَلَا**، ولذا جاء في الحديث القدسي السابق: «**الصوم لي، وأنا أجزي به**».

ومنزلة المراقبة منزلة عظيمة جداً، لا تتأتى لكثير من المسلمين، وعلى العبد أن يسعى جهده لتحصيلها.

### **الهدف الثاني: تحقيق العفاف:**

من أهداف الصوم - كذلك - تحقيق العفاف، وهذا مهم في حياة المسلم، فعن عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **ﷺ**: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**»<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

ونعود إلى ما قلناه سابقاً من أن الصوم الذي يحقق هذا الهدف - وهو العفاف - هو الصوم الشرعي الذي يؤتى به على الوجه المطلوب، فقد يقول قائل - وقد قيل -: كثير من الشباب لا يردهم الصوم، ولا يكفهم عن ثوران شهواتهم! وهذا الكلام معارض بكلام من لا ينطق عن الهوى: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء».

فيقال له: كيف يتحقق العفاف بصوم تحرقه بتعريض نفسك لمواضع الفتنة! تخرج إلى الأسواق التي فيها النساء المتبرجات، تنظر إلى الآلات التي فيها العاهرات والماجنات، تنظر في الصحف والمجلات التي فيها الصور المثيرة، إن مثل هذا الصيام لا يحقق العفاف أبداً.

قد يقول قائل: أنا لا أتعرض للفتنة، ولا أرى وسائل الإعلام، ولا أخرج من البيت إلا إلى المسجد، ومع ذلك إذا نمت بجوار زوجتي صارت شهوتي في رمضان أعظم من غيره، وبعضهم يحصل منه التحرش بالزوجة أثناء الصيام، والسبب في ذلك أنه يكثر الأكل بالليل، وينام النهار، ثم يقول: شهوتي تزيد في رمضان! نعم شهوة من هذه حاله تزيد في رمضان ولا بد؛ لأن كون الصوم وجاء يتركب من عدة أمور:

**الأمر الأول:** النية الخالصة لله **جَلَّ وَعَلَا**.

**الأمر الثاني:** تحقيق الاتّباع.

**الأمر الثالث:** جعل الطريقة والهدي النبوي في كيفية الأكل والشرب والنوم

والاستيقاظ أصلاً كما كان عليه النبي ﷺ، أما أن يسهر الليل، ويتنقل من أكل إلى أكل، ومن شرب إلى شرب، ومشاهدة ما يثير الشهوة، ثم بعد ذلك في النهار ينام أكثر الوقت، فهو يكثر الأكل في الليل ثم ينام النهار، فهذا متى يحرق كومة الطعام التي خزنها في جوفه؟!

إن هذا الصوم لا يتحقق منه الهدف الذي يترتب عليه، وهو العفاف، فعليه أن يتناول الطعام في وقته، وأن يتقلل منه، ويعمل في النهار، وينبذ النوم فيه، فوقته قصير.

## بِمَ يَثْبُتُ دُخُولُ الشَّهْرِ؟

### رؤية الهلال:

يثبت صيام شهر رمضان برؤية الهلال؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»<sup>(١)</sup>، والرؤية لا بد أن تكون بالعين؛ لأن حقيقة الرؤية النظر بالبصر، ومعلوم أن هذا لا يتحقق بالنسبة لجميع الناس، إنما يتحقق لبعضهم، ولهذا لا يطالب كل إنسان أن يرى الهلال بنفسه؛ لأن هذا مستحيل، فمن المكلفين من يستحيل عليه رؤية الهلال، إما لضعف بصره، أو فقده، ولهذا يكفي ثبوت دخول الشهر برؤية عدل واحد، فإذا رأى الهلال وشهد بهذه الرؤية وقبلت منه لزم الناس الصوم، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه»<sup>(٢)</sup>، ويدل له كذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال -يعني: رمضان- فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال، أذن في الناس، فليصوموا غداً»<sup>(٣)</sup>.

وأما من رأى الهلال ولم تقبل شهادته، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الصوم عليه؛ لأنه داخل في حديث: «صوموا لرؤيته»، لكن المرجح أنه لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؛ للحديث الصحيح: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢)، وصححه ابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم (١٥٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢) من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٣٤٤٦).

**تفطرون، والأضحى يوم تضحون»<sup>(١)</sup>**، فيصوم مع الناس، ويفطر مع الناس.

إذا: يكفي في دخول الشهر شاهد واحد ثقة.

والحكم في هذه المسألة مبني على مسألة أخرى، وهي: هل الرؤية من باب الشهادة أو من باب الإخبار؟ بمعنى: هل هو خبر فيقبل فيه من يقبل خبره، أو شهادة فلا يقبل فيها إلا من يقبل في الشهادة؟

هناك فرق بين البابين، فدائرة الإخبار أوسع من دائرة الشهادة؛ لأن الإخبار يقبل فيه الواحد، والمرأة، والعبد، فإذا قلنا: هذا خبر ديني فأشبهه الرواية قبل فيه الواحد، وأما إذا قلنا: هذه شهادة؛ لكونها يتعلق بها حقوق الخلق، فلا بد من شاهدين، ولذا خرج دخول شهر رمضان من الحكم العام الوارد في حديث: **«وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»<sup>(٢)</sup>** بالنص، وهو حديث ابن عمر وحديث ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وبقيت سائر الأشهر على الأصل، أنه يثبت دخولها بشهادة اثنين؛ لأنها تترتب عليها حقوق مالية.

قد يقول قائل: إن حديث ابن عمر وحديث ابن عباس في قصة الأعرابي يدلان على وجود الشاهدين: ابن عمر والأعرابي، فيقال: ليس كذلك، فقصة ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** حدثت في سنة، والأخرى حدثت في سنة أخرى.

(١) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وقال: «حديث حسن غريب»، وصححه النووي في المجموع (٢٨٣/٦).

(٢) أخرجه النسائي (٢١٦٦)، وأحمد (١٨٨٩٥) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن بعض الصحابة، وأخرج أبو داود نحوه من حديث حسين بن الحارث عن أحد الصحابة وكان أمير مكة، وأخرجه الدارقطني (١٦٧/٢) وقال: «إسناده متصل صحيح».

والشاهد إذا كذب في شهادته، بأن شهد أنه رأى الهلال ولم يره، فإن كان ظاهره الاستقامة حكم القاضي بقبولها ولزم الناس الصيام، ويأثم لكذبه، فإن ظهر كذبه حُكم بفسقه وردت شهادته مستقبلاً، والغالب أن مثل هذا لا يستمر مستوراً؛ بل لا بد أن يفضحه الله **جَلَّ وَعَلَا**، وقد وجد في القرون الأولى بعض من يتعبد على جهل ويقول: إنه يشهد بدخول الشهر كذباً، ويبرر لفعله بأن الناس يزدون في صيامهم يوماً وهو خير، وهذا من أعظم الجرائم، وهو كمن يكذب على النبي ﷺ ليرغب الناس في الدين، وفي قراءة القرآن، وهذا جهل مركب، وعاقبته وخيمته؛ فالدين كامل، وليس بحاجة إلى اجتهادات الجهال.

### اختلاف المطالع

ومما يتعلق بهذا الجانب ما يتكلم عليه الفقهاء في مسألة اختلاف المطالع، وهي: لو رُوي الهلال في دولة معينة هل يلزم بهذه الرؤية صيام المسلمين جميعاً أو يلزم من في البلد الذي رُوي فيه الهلال وتبقى بقية البلدان على حسب مطالعها ورؤيتها؟

قوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**» ليس خاصاً بأهل المدينة تماماً كما في قوله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، ولكن شرقوا أو غربوا**»<sup>(١)</sup>، وإنما يتجه لكل من يتصور منه الإجابة، فالأصل أن الخطاب للأمة كلها، وعلى هذا إذا رُوي الهلال في أي بلد من بلدان المسلمين فإنه يلزم جميع المسلمين في شرق الأرض وغربها الصوم؛ لأن الخطاب موجه إليهم، ولا يوجد ما يخرج

(١) أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بعضهم من عموم هذا الخطاب، ولكون هذا أضبط للناس، وأصون لصيامهم، فلا يترك الأمر لاجتهادات البلدان، بمعنى: أن هؤلاء يصومون يوم الخميس، وهؤلاء يصومون يوم الجمعة، وهؤلاء يصومون يوم السبت، ويفطرون قبلهم بيوم أو يومين، وبهذا قال جمع من أهل العلم، وهو المعروف عند الحنابلة<sup>(١)</sup>.

ومن أهل العلم من يرى اختلاف المطالع، وأنه إذا رؤي الهلال في بلد فلا يلزم غيرهم الصيام، إلا من كان على سمتها واتحد مطلعها معها، ويستدلون على ذلك بحديث ابن عباس المخرج في مسلم، وهو أن كريباً قدم المدينة من الشام، فرأى أهل الشام الهلال في الجمعة، وأهل المدينة ما رأوه إلا يوم السبت فقال كريب: «**إن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ**»<sup>(٢)</sup>، فلم يفطر أهل المدينة بفطر أهل الشام المبني على رؤيتهم، وإنما أكملوا رمضان ثلاثين يوماً، والحديث صحيح، ومرفوع إلى النبي ﷺ، وهذا الحديث لا يدل صراحة على اعتبار اختلاف المطالع، ولذا قد يستغرب بعضهم من وجود بعض المفتين ممن عرف عنهم اتباع السنة يفتي بخلاف هذا

(١) ينظر: الإنصاف (٣/ ١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٧).



الحديث رغم صحته، لكن من يتأمل يجد أن الحديث لا يدل على القول باعتبار اختلاف المطالع؛ لأن قول ابن عباس: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» يحتمل أمرين: **الأول**: أنه ﷺ أمرهم باعتبار اختلاف المطالع.

**الثاني**: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهم من حديث: «صوموا لرؤيته» الدلالة على اختلاف المطالع، وحينئذ يكون هذا الفهم اجتهاداً منه، وللاجتهاد في مثل هذا مجال، فمن اجتهد وقال بعدم اعتبار اختلاف المطالع فله سلف، ودلالة الحديث واضحة، ومن اجتهد وقال باعتبار اختلاف المطالع فله سلف، ودلالة خبر ابن عباس عليه أوضح.

قد يقول قائل: إن فهم الصحابي مقدم على فهم غيره، فيقال: هذا هو الأصل، لكن هذا لا يعني أن فهم الصحابي أو فهم الراوي ملزم لغيره، وعليه يدل حديث: «رب مبلغ أوعى من سامع»<sup>(١)</sup>، فهذه المسألة من الدقائق في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمسافر حكمه حكم البلد الذي يدخل عليه الشهر فيه، فإذا سافر ولم يثبت الصيام في بلده فإنه لا يلزمه الصوم، فإذا وصل إلى بلد، وثبتت رؤية الهلال عندهم، وقد صاموا فيلزمه الإمساك ويقضي هذا اليوم.

وفي حديث كريب المتقدم مسألة مهمة وهي: أن كريباً الذي صام في الشام الجمعة ثم قدم المدينة فوجدهم صاموا السبت، إذا أتم أهل المدينة الشهر ثلاثين، كيف يصنع؟

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٧) من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من أهل العلم من قال: من أكمل ثلاثين يوماً بوسيلة شرعية معتبرة فلا يزد، فالشهر لا يكون أكثر من ثلاثين.

ولو صام مع الناس فلا يأثم؛ لأن الفطر حين يفطر الناس، ولم يفطروا، فلا يكون بصيامه صائماً يوم العيد، وإن كان عيداً في الشام.

### إكمال عدة شعبان:

يثبت دخول الشهر كذلك بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، فإذا تم شعبان ثلاثين يوماً وجب الصيام، فإذا لم يُر الهلال فلا بد من إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

### صوم يوم الشك:

يوم الشك لا يجوز صيامه، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، قال: «لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم»<sup>(١)</sup>، وقال عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وتقدم رمضان يكون بأن يصوموا قبله يوماً أو يومين، وهذا النهي يقصد به من صام آخر يوم أو يومين من شعبان بنية الاحتياط لرمضان، والاحتياط إذا أدى إلى ارتكاب محذور أو ترك مأمور، فالاحتياط ترك هذا الاحتياط، كما قال

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً (٢٧/٣)، وأبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (١٦٤٥)، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني. ينظر: صحيح ابن خزيمة (١٩١٤)، صحيح ابن حبان (٣٥٩٦)، المستدرک (١٥٤٢)، الدارقطني (١٥٧/٢)، الدراية (٢٧٧/١).

شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>، فهناك عبادات شرعية محددة البداية والنهاية، ومبنية على أماراتٍ شرعية، كالصيام فإنه يجب برؤية الهلال، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا إذا حال دون رؤية الهلال حائل.

واستثنى الحديث من المنع عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين من كانت عادته صيام الإثنين والخميس مثلاً، فوافق يومُ التاسع والعشرين أو الثلاثين أحد هذين اليومين، فله صومه؛ لأنه يصومه جرياً على عادته وليس احتياطاً لرمضان.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٢٤)، إغاثة اللهفان (١/١٦٣).

## أركان الصيام

### أولاً: النية:

إذا ثبت دخول الشهر لزم تبييت النية، وأما النية المبيتة عند كل مسلم: أنه كلما جاء رمضان فإنه سيصوم، فغير معتبرة، ولذا إذا لم يبيت النية قبل طلوع الصبح فإن صيامه لا يصح، والنية شرط لصحة الأعمال، كما في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»<sup>(١)</sup>، وجاء في الحديث: «**لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل**»<sup>(٢)</sup> وهذا في الفرض، أما في النفل فيصح أن تكون نية الصوم أثناء النهار، دل على هذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**»، فقلنا: لا، قال: «**فإني إذا صائم**»<sup>(٣)</sup>، فهذا الحديث يدل على عدم وجوب تبييت النية في صوم النفل، وأنه يصح أن تكون أثناء النهار، لكن على ألا يذهب غالب النهار؛ لأن الحكم للغالب، والنية حينئذ تنعطف، فيؤجر على صيام اليوم كاملاً، وهذا من فضل الله **جَلَّ وَعَلَا**، وقال بعضهم: إن له أجر ما نواه من أثناء النهار فضلاً من الله **جَلَّ وَعَلَا**، لكن الصيام من أثناء النهار غير صحيح، وليس شرعي، وأنه لا يصح الصيام إلا

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) جاء هذا الحديث بألفاظ متنوعة منها ما ذكره الشارح، وأخرى من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له». أخرجه الترمذي (٧٣٠)، ونحوه ابن ماجه (١٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (١١٥٤).

من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا بد من استيعاب الوقت، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ولا يشترط أن ينوي كل يوم، فالقول المحقق أن نية صيام الشهر تكفي ما لم يقطعها، فالصائم إذا غفل عن النية في أي ليلة من الليالي فلا يضره، لكن الذي يؤثر هو القطع، كأن يسافر ويفطر في سفره، فهذا عليه أن يجدد نية الصوم، والعلماء يقولون: استصحاب ذكر النية لا يلزم، إنما يلزم استصحاب الحكم.

### ثانياً: الإمساك:

على الصائم أن يستمر ممسكاً عن الطعام والشراب والجماع والشهوة، أي: عن المفطرات حتى يتيقن غروب الشمس، ويتحقق أن قرص الشمس قد غاب كاملاً.

### إمساك جزء من الليل:

يقول أهل العلم: يجب إمساك جزء من الليل؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به<sup>(١)</sup>، بمعنى أنه يلزم الصائم أن يمسك قبيل طلوع الفجر؛ لأن معرفة دخول الفجر صعب على عموم الناس، بل متعذر، فلا يحصل إدراكه إلا للخواص منهم، فإذا عرفه الخواص وبلغوا غيرهم فإن تبليغهم للعامة يحتاج إلى فترة من الزمن حتى يصل إلى الجميع، وإذا كان إدراكه بدقة متعذراً، فلا بد من إمساك جزء من الليل ولو يسيراً؛ ليضمن الصائم أنه صام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/١٨٧)، تحفة المحتاج (٣/٤١١)، الإنصاف (٣/٢٣٤).

### الأكل والشرب بعد طلوع الفجر ظناً أنه لم يطلع:

من أكل بعد طلوع الفجر ظاناً أن الفجر لم يطلع فالأصل بقاء الليل، وصومه صحيح، لكن ظنه بأن الفجر لم يطلع لا بد له من مستند، أما إذا كان مفراطاً، كأن ينام في مكان مظلم، وتحت المكيف، ولا يسمع شيئاً، ثم انتبه واستيقظ وأكل، فهذا تفريط منه؛ لأنه كان عليه إذا استيقظ أن يتثبت، ويسأل قبل أن يأكل: هل طلع الفجر أو لم يطلع؟ فهذا مفراط وعليه القضاء حينئذ، أما إذا بذل الأسباب واستيقظ ونظر في الأفق، وسأل من حوله، وغلب على ظنه أن الفجر لم يطلع وأكل ثم تبين له خطأ ظنه فصومه صحيح.

وهذه المسألة مهمة للغاية، فكثير من الناس يفراط فيها، تراه يستيقظ بعد الأذان بربع ساعة أو بنصف ساعة مثلاً، ويسمع الإقامة ثم يأكل، محتجاً بالأصل بقاء الليل، وهذا غير صحيح، لو قلنا بمثل هذا كان بإمكان أي أحد أن ينام في قبو أو مكان مظلم خالٍ عن الضياء، ومتى استيقظ أكل وقال: الأصل بقاء الليل!

### الأكل والشرب وقت أذان الفجر:

أما الأكل أو الشرب وقت أذان المؤذن سواء استمر الأكل والشرب حتى نهاية الأذان أو إلى قبل نهايته فينبني على معرفة دقة المؤذن وتحريه، فإن كان المؤذن ممن يؤذن قبل طلوع الفجر فلا مانع من الأكل حتى يطلع الفجر، وإن كان المؤذن يؤذن مع طلوع الفجر أو بعده، فلا يجوز الأكل، ويفطر به إذا أكل بعد تحقق طلوع الفجر، وعلى المسلم أن يتحرى، وأن يخرج من عهدة الواجب بيقين.

### الإفطار قبل غروب الشمس ظناً أنها غربت:

لو أكل ظاناً أن الشمس قد غربت، كأن يكون نظر في الأفق فلم ير الشمس؛ لوجود غيم أو ما أشبه ذلك، ثم تبين له أن الشمس لم تغرب، فإن مثل هذا عليه أن يقضي؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر في الصحيح، أنهم أفطروا، ثم طلعت الشمس، فأمروا بالقضاء<sup>(١)</sup>.

وأيضاً يعضده الأصل، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يُزال بالشك، وأهل العلم يلحقون بالشك غلبة الظن في هذا الباب، بمعنى أنه إن أكل شاكاً في غروب الشمس، أو غلب على ظنه أن الشمس قد غربت، ثم تبين أنها لم تغرب، ففي الحالتين يجب عليه القضاء؛ لأن اليقين السابق - وهو بقاء النهار - لا يزال بمجرد الشك، ولو وصل إلى درجة غلبة الظن؛ لأنه تبين بطلوع الشمس كون ظنه غير صحيح، فيلزمه حينئذ القضاء.

ومما ينبغي التنبه له أن بعض الناس عنده حرص على موعد ما - وغالباً ما يكون الدوام الوظيفي -، فيقدم وقت ساعته بضع دقائق بحيث إذا رآها ظن أنه متأخر فعجل إلى دوامه، ثم في وقت الإفطار ينسى أن ساعته متقدمة، فيفطر بناءً على توقيتها، فهذا يقال له: لو كان حرصك على دينك كحرصك على دنياك لحصلت خيراً عظيماً، مع أن الحرص على الدين هو الأصل؛ لأننا إنما خلقنا لتحقيق العبودية لله **جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾** [الذاريات: ٥٦]

(١) ولفظ الحديث: عن أسماء بنت أبي بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قالت: «أفطرنَا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس» قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: «لا بد من قضاء». أخرجه البخاري (١٩٥٩).

وأما بالنسبة لأُمور الدنيا فالأصل أن تكون آخر ما يُفكر فيه: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصص: ٧٧]، لكن للأسف الحاصل هو العكس عند كثير من المسلمين، فالأصل هي الدنيا وحطامها، ثم بعد ذلك يقال له: ولا تنس نصيبك من الآخرة، والله المستعان.



## الإفطار والقضاء

### أولاً: من أفطر لعذر شرعي:

من أفطر لعذر شرعي من سفر أو مرض أو حمل أو رضاع؛ فعليه صيام عدة من أيام أخرى، ويلزمه أن يقضي مثل عدد الأيام التي أفطر فيها، ويبان ذلك فيما يلي:

### الحائض والنفساء، والمرضع والحامل:

عرفنا أن الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم، ولا يصح منهما لو صامتا، أما المرضع والحامل إذا خشيتا على نفسيهما فإنهما يفطران، يدل لهذا حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: «إن الله جلّ وعلا وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم»<sup>(١)</sup>، فالمسافر يسقط عنه شرط الصلاة والصيام، والحامل والمرضع وضع الله عنهما الصيام، ففيهما وجه شبه بالمسافر في الصيام لا في الصلاة.

ومن الغريب أن بعضهم فهم من الحديث السابق أن الحامل والمرضع تفطران لا إلى بدل، أي: أنه لا يلزمهما القضاء، وأن حكمهما حكم المسافر في وضع شرط الصلاة، فالمسافر إذا رجع إلى بلده لا يقضي الركعتين اللتين وضعتا عنه، فكذلك الحامل والمرضع يوضع عنهما الصيام، أي: أنه لا قضاء عليهما فيه،

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥) وحسنه، والنسائي (٢٣١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وأحمد (١٩٠٤٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه ابن خزيمة (٢٠٤٢)

هذا قال به بعضهم<sup>(١)</sup>، ولكن عامة أهل العلم على خلافه، وأن الحامل والمرضع كالمسافر فيما يخص الصيام، فالمسافر يفطر ما دام الوصف قائماً به -وهو السفر- بشرطه عند أهل العلم، لكن عليه القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، أي يلزمه صيام عدة من أيام أخرى، وكذلك الحامل والمرضع، فتشبيهما بالمسافر من هذه الحثية، وهي وجوب القضاء، وأنه لا يلزمهما الصيام في الوقت بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، والسبب في ذلك هو أنه وجد مانع يمنع من هذا الوجوب، وهو الحمل والرضاعة، فعليهما أن تقضيا<sup>(٢)</sup>.

وللحامل والمرضع حالتان:

**الحالة الأولى:** أن يخافا على نفسيهما، فيجب عليهما القضاء فقط.

**الحالة الثانية:** أن يخافا على ولديهما فقط، فيجب عليهما القضاء والكفارة.

### المريض:

أما المريض ففيه تفصيل:

أولاً: المريض الذي يُرجى برؤه، فهذا عليه أن يقضي الأيام التي أفطر فيها.

ثانياً: المريض الذي لا يُرجى برؤه، فهذا عليه أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً: نصف صاع من غالب قوت بلده: من بر أو أرز أو ما أشبه ذلك، والصاع متوسط

(١) وقد قال بهذا القول ابن عمر وابن عباس وإسحاق بن راهويه وبعض المعاصرين. ينظر: المغني (٣/١٥٠)، نيل الأوطار (٤/٢٧٣).

(٢) ينظر: المغني (٣/١٥٠).

ما قيل فيه: كيلوين ونصف، وقيل: ثلاثة كيلو، فهي تختلف حسب ثقل المكييل وخفته.

### وقت القضاء:

وقت القضاء متسع إلى رمضان الذي يليه، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>. فوقت القضاء متسع، ولا يجوز لمن أفطر بعذر أن يؤخر القضاء إلى بعد رمضان الآخر.

فإذا دخل رمضان التالي وهو لم يتمكن من القضاء، فعليه أن يشتغل بصيام رمضان الحالي، ويؤجل القضاء إلى ما بعد رمضان، وأكثر العلماء يرون أن على مثل هذا مع القضاء كفارة<sup>(٢)</sup>، واختار الإمام البخاري أنه لا كفارة عليه<sup>(٣)</sup>؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا إنما ذكر العدة: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولم يذكر سواها، ولكن الأحوط إخراج الكفارة، وبهذا أفتى جمع من الصحابة<sup>(٤)</sup>، وإلا فمن حيث الدليل المرفوع إلى النبي ﷺ فلا دليل عليها.

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، مسلم (١١٤٦).

(٢) ينظر: المجموع (٣٦٦/٦).

(٣) ينظر: صحيح البخاري (٣/٣٥)، وهو مذهب الحنفية والمزني من الشافعية، وداود الظاهري.

ينظر: مجمع الأنهر (١/٢٥٠)، المجموع (٣٦٦/٦)، المغني (٣/١٥٣).

(٤) نُقِلَ هذا عن ابن عباس، وابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ينظر: الاستذكار (٣/٣٦٧)،

المجموع (٣٦٦/٦)، المغني (٣/١٥٣).

## ثانياً: من أفطر لغير عذر شرعي:

أما من تعمد الفطر في رمضان، فإنه جاء فيه الحديث: «من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن صامه»<sup>(١)</sup>، وهذا زجر وتشديد من هذه الكبيرة؛ لئلا يتساهل الناس في الفطر، وإلا فالقضاء عند الجمهور لازم، بل من باب أولى.

والذي يظهر أن من أفطر رمضان ردحاً من عمره فلا يخلو من حالتين:

**الأولى:** أن يتمكن من معرفة مقدار ما أفطره من أيام ولو بغلبة الظن، ولا يشق عليه قضاؤها فيلزمه القضاء.

**الثانية:** ألا يستطيع حصرها؛ لكثرتها، أو استطاع حصرها لكن يعجز عن قضائها؛ لكثرتها كذلك، فعليه حينئذ التوبة والاستغفار والعزم على عدم العود إلى مثل هذا الفعل، والندم على ما فات، والإكثار من نوافل الصيام.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٤٧٥)، وفيه ضعف. ينظر: فتح الباري (٤/١٦١).

## سنن الصيام

### السحور:

ثبت في السنة من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»<sup>(١)</sup>، والبركة الخير الكثير على الروح والبدن<sup>(٢)</sup>، وهذا أمر بالسحور، والأصل في الأمر الوجوب، ومما صرفه عن الوجوب العلة المذكورة، وهي البركة؛ فطلب البركة مستحب، وهي غاية فالوسيلة إليها لا يمكن أن تكون واجبة، ولهذا كان السحور مستحباً، ومن فضائله:

- أنه سُمي بالغداء المبارك، كما في حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان، فقال: «هلم إلى الغداء المبارك»<sup>(٣)</sup>.

- فيه مخالفة لأهل الكتاب واتباع للسنة، ففي الحديث: «إِنْ فَصَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم، كتاب الصيام (١٠٩٥).

(٢) ينظر: لسان العرب (٣٩٥/١٠)، تاج العروس (٥٧/٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٤٤)، والنسائي (٢١٦٣)، وأحمد (١٧١٤٣)، وأخرج النسائي (٢١٦٤) نحوه من حديث المقدم بن معد يكرب، وصححه ابن حبان (٣٤٦٥)، وابن خزيمة (١٩٣٨)، وأبو عوانة (٢٩٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣) من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• صلاة الله وملائكته على المتسحرين، كما في قوله ﷺ: «**فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين**»<sup>(١)</sup>.

• وقت السحور هو وقت الاستغفار، الذي مدح الله المستغفرين فيه في قوله: ﴿**وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ**﴾ [آل عمران: ١٧]، فهو وقت فاضل مشهود.

### تأخير السحور:

يستحب تأخيرها، ففي الحديث: «**لا تزال أمتي بخير ما أخرت السحور**»<sup>(٢)</sup>، وثبت عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عن زيد بن ثابت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: «**تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية**»<sup>(٣)</sup>، وفي هذا الحديث مشروعية الاجتماع على مثل هذه الأمور من سحور وفتور وغيرهما، ومن أفضل الأعمال أن تكثر الأيدي على مائدة العبد<sup>(٤)</sup>، وأن يحسن بذلك إلى الناس، ويتصدق عليهم، وفي الاجتماع على الطعام بركة، وألفة ومودة.

ولا يفهم من هذا الاستحباب الاسترسال في الأكل إلى ما بعد طلوع الصبح؛ لأن الأكل بعد طلوع الصبح - مع العلم بطلوعه - مبطل للصيام.

(١) أخرجه أحمد (١١٠٨٦) من حديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وصححه ابن حبان (٣٤٦٧) من حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

(٢) سبق تحريجه (ص ٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٤) إشارة إلى ما أخرج أبو يعلى (٢٠٤٥)، والطبراني في الأوسط (٧٣١٧)، والبيهقي في الشعب (٩١٧٤) عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مرفوعاً: «**إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي**».

## تعجيل الفطور:

يستحب تعجيل الفطر لحديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخيرٍ ما عجلوا الفطر»<sup>(١)</sup>، لكن لا ينبغي أن يفهم التعجيل على أن يفطر الناس قبل التحقق من غروب الشمس؛ لأن الفطر قبل غروب الشمس مبطل للصيام، وبعض طوائف المبتدعة - كالروافض - تنتظر لإفطارها حتى تشتبك النجوم<sup>(٢)</sup>، وفي هذا مخالفة للسنة الصحيحة الصريحة، وبقاء الخير واستمراره منوط بتعجيل الفطر، فإذا أصر الإفطار زال الخير، وثبت الشر، وإذا أमत الناس سنة أحيوا بدعة ولا بد.

## استخدام السواك للصائم:

ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السواك للصائم؛ لأنه يزيل خلوف فم الصائم، والخلوف ممدوح في الشرع بقوله ﷺ: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»<sup>(٣)</sup>، وحيث لا يُستحب السواك، بل أطلق بعضهم الكراهة أو خلاف الأولى، وذكروا حديثاً ضعيفاً: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي»<sup>(٤)</sup>، لكن عموم الأحاديث يشمل هذا الوقت المستثنى عندهم، فالصواب أنه مستحب في كل وقت للصائم وغيره، وأما ما عللوا به من إزالة خلوف فم

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١٠٩٨).

(٢) ينظر: منهاج السنة (١/١٣)، نيل الأوطار (٤/٢٦٠).

(٣) تقدم تحريجه.

(٤) أخرجه البزار (٢١٣٧)، والدارقطني في السنن (٨١٢٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الحافظ

في التلخيص (١/٢٢٩): «إسناده ضعيف».

الصائم الممدوح شرعاً، فإن هذه الرائحة لا تنبعث من الأسنان، وإنما تنبعث من المعدة، والذي يزول إنما هو أثره الموجود على الأسنان<sup>(١)</sup>.

### ما يقوله الصائم لمن سبه أو شتمه :

ثبت في السنة من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أن النبي **ﷺ** قال: **«إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم»**<sup>(٢)</sup>، الرفث: الكلام البذيء سواء كان ما يتعلق بالنساء - وهو الأقرب - أم غيره، والصخب الكلام الذي فيه رفع صوت ولغط، ويؤدي إلى شجارٍ ونزاع، فكل هذا ممنوع منه المسلم مطلقاً، ويتأكد المنع منه في حال الصيام، فإن اعتدى عليه بلسانه أو يده أو بسلاحه **«فليقل: إني امرؤ صائم»** يخبره بذلك؛ ليكف، وليعلم أنه ليس بعاجز عن الرد عليه، وإنما تحجزه هذه العبادة التي تلبس بها.

(١) ينظر: زاد المعاد (٤/ ٣٢٤).

(٢) تقدم تحريجه.



## من مكروهات الصيام

### المبالغة في المضمضة والاستنشاق:

جاء في الحديث: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(١)</sup>، فلا تجوز المبالغة في الاستنشاق حال الصيام، وإذا تعمد الصائم ذلك وذهب إلى حلقة شيء من الماء أفطر به.

وأما بالنسبة للمبالغة في المضمضة فلم يرد فيها شيء، إلا أنه باعتبار أن الفم هو المنفذ الأصلي فقد يقال: إن النهي عن المبالغة في الاستنشاق يدل على النهي عن المبالغة في المضمضة، بل يكون من باب أولى من المبالغة في الاستنشاق.

وقد يقول قائل: إن الفم يمكن التحكم فيه، بخلاف الأنف، ولذا جاء التنصيص على عدم المبالغة في الاستنشاق، ولم ينص على عدم المبالغة في المضمضة، فتكون المبالغة لا بأس بها حينئذ؛ لأنه يمكن التحكم بالفم بحيث لا ينساب شيء من الماء إلى الجوف، ولكل وجه.

### تذوق الطعام:

تذوق الطعام إذا كان حاجة فلا بأس به، كأن يتذوق الطباخ أو المرأة الطعام لمعرفة مذاقه: هل هو مناسب أو لا؟ أما إذا كان لغير حاجة فيكره.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧) من حديث لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (١٠٨٧)، والحاكم (٥٢٢)، وغيرهما.

وقد يقول قائل: ما علة الكراهة مع الذائق يلفظ ما ذاقه ولا يتلعه؟ فيقال له: فيه احتمال نزول شيء مما ذاقه إلى جوفه من دون أن يشعر به، ولأجل هذا كره.

### القُبلة:

تكره القبلة لمن تُحرَّك شهوته، هذا مع أمن إفساد الصوم، أما إذا خشي إفساد الصوم بإنزال ونحوه فهذا حكمه التحريم، فلا يجوز له حينئذٍ أن يقبل، أما من لا تتحرك شهوته فلا تُكره القبلة في حقه، وكذا تقبيل من لا يحرك الشهوة كطفل صغير أو محرم فلا كراهة كذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم<sup>(١)</sup>.

وأما حديث أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب<sup>(٢)</sup>، فحديث ضعيف، وليس المراد في ذلك إلى الشباب والشيخوخة، فكم من شيخ أشد من الشباب شهوة، وكم من شاب أضعف من الشيخ شهوة، ولا شك أن الناس يتفاوتون، فمنهم: من يثيره أدنى شيء، ومنهم: من لا يثيره شيء، فالرجل وقوته وشهوته لها حظ من النظر، كما أن للمرأة أيضاً دوراً في التأثير على الرجل في هذا الباب.

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)، وضعفه ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٢/٩١٧)، والهيثمي في المجمع

(٤٩٦٣)، وعبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢١٧).

## مفسدات الصوم

### أولاً: الأكل والشرب

الأكل والشرب مفطران إجماعاً في حق العامد - كما هو معلوم-، لكن يبقى أن نشير إلى مسائل في هذا الباب:

#### • الأكل والشرب نسياناً:

من أكل أو شرب ناسياً فقد جاء في شأنه حديث صحيح وهو قوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»<sup>(١)</sup>، وهذا من لطف الله بعباده وتيسيره عليهم؛ لأن من لم يتعود الصيام يكثر منه النسيان، فلو كلف بقضائه كلف حرَجًا.

وها هنا مسألة وهي: هل يجب على من رأى صائماً يريد الأكل أو الشرب ناسياً أن يخبره أو لا؟ فيما أن نقول: هذه طعمة من الله **جَلَّ وَعَلَا** أطعمه وسقاه، فلا يُنبّه عليه، أو نقول: هذا منكر والمنكر يجب تغييره. والثاني هو المعمول به عند أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

#### • بقايا السواك

إذا أمكن الصائم إخراج بقايا السواك ولم يفعل، وذهبت إلى الجوف فإنها تفتقر كبقايا الطعام، أما إذا لم يمكن وعجز عنها وذهبت من غير قصد، فحكمها

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، وأبو داود (٧١/٤).

(٢) ينظر: نور الإيضاح (ص: ٦٥٨)، مطالب أولي النهى (١٩٣/٢).

كما لو طار إلى حلقة غبار أو ذباب فإنه حينئذ لا يفطر، لكن على الصائم أن يحرص على تنظيف فمه.

### • قطرة العين

ومما يتصل بها سبق أن بعض أهل العلم ذهبوا إلى أن قطرة العين تفطر، والراجح أن العين ليست بمنفذ، والكحل مثل القطرة، كذلك الأذن ليست بمنفذ، والأحوط ألا يستعمل الدواء في العين أو الأذن وقت الصيام، ويؤجل ذلك إلى الليل، فإن فعل ووجد طعم القطرة في حلقة قضى على الأحوط.

### ثانياً: الجماع

يلزم من جامع زوجته في رمضان عامداً عالماً مختاراً التوبة والاستغفار والندم، وأن يقضي هذا اليوم، وأن يكفر كفارة ظهار، وفي الحديث الصحيح في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «مالك؟»، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟». قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر -والعرق المكتل- قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

فكفارة الجماع في نهار رمضان هي بعينها كفارة الظهر، وأهل العلم لا يقولون: عليه كفارة مجامع في نهار رمضان، مع أن كفارة الجماع ثابتة في الحديث الصحيح؛ لأن الناس إنما يردون إلى ما في القرآن، الذي يعرفه الخاص والعام، أما لو قيل: عليك كفارة مجامع في نهار رمضان، قد تخفى على كثير من الناس مع كونها ثابتة في السنة، وبما أنها مطابقة لكفارة الظهر، وكفارة الظهر موجودة في القرآن، ويعرفها العامة والخاصة فأحالوا عليها، كما قال عبادة بن الصامت: **«بايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء»**<sup>(١)</sup>، مع أن بيعة الرجال قبل بيعة النساء، لكنها ثبتت في السنة وأما بيعة النساء ففي القرآن، فأحال عليها؛ لأنها محفوظة يعرفها الخاص والعام.

### ثالثاً: العادة السرية

لا يجوز فعل العادة السرية في نهار رمضان اتفاقاً؛ لأنها مفطرة، وهي توجب الغسل - كما هو معلوم -، وأما فعلها في غير رمضان، أو في رمضان من المعذور غير الصائم، فالمرجح عند أهل العلم أنها محرمة، وقال بعضهم بالكراهة، وهذا مأثور عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، وإن كان قال في الزاد: **«ومن استمنى بيده بغير حاجة عزز»**<sup>(٣)</sup>، والراجح أنها محرمة، والأدلة عند أهل العلم في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾**

(١) أخرجه أحمد (٢٢٧٥٤)، وأصل الحديث في البخاري (٧٢١٣)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) ينظر: الإنصاف (١٠/١٨٩).

(٣) زاد المستقنع (ص: ٢٢١).

[المؤمنون: ٥-٦] وأيضاً حديث: «ومن لم يستطع فعله بالصوم؛ فإنه له وجاء»<sup>(١)</sup> فلو كانت جائزة لأرشد إليها.

فعلى الشاب وعلى كل من تثور شهوته ألا يعرض نفسه للفتن، فلا يجوز له أن يغشى الأماكن التي فيها ما يثيره، ولا يشاهد ما يثيره من خلال القنوات أو المجالات أو الجرائد، أو ما أشبه ذلك.

### رابعاً: الحجامة

جاء من حديث شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٢)</sup>، وهو حديث صحيح عند أهل العلم، ويقول بموجبه كثير منهم، لكن الأكثر على أن الحجامة لا تفطر الصائم، لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم<sup>(٣)</sup>، وهو أصح، على أنه يمكن الجمع بينهما، بأن يكون حديث شداد بن أوس - كما قال الإمام الشافعي - متقدماً، وحديث ابن عباس متأخراً، فحديث شداد كان في عام الفتح سنة ثمان، وحديث ابن عباس في آخر عمره ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠) من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء من حديث أبي هريرة وشداد بن أوس ورافع بن خديج وغيرهم، وصححه ابن خزيمة (١٩٦٣)، وابن حبان (٣٥٣٢)، والحاكم (١٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

### خامساً: القيء

لا يخلو الصائم الذي يقىء من حالتين:

**الأولى:** أن يغلبه القيء ويذرعه، ففي هذه الحالة لا يفطر.

**الثانية:** أن يستدعي القيء فيقيء عمدًا، وهذا ورد فيه حديث من رواية أبي

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «من استقاء فليقض، ومن ذرعه القيء فلا

قضاء عليه»<sup>(١)</sup>، وهو حديث فيه ضعف، قال البخاري: «لا أراه محفوظًا»<sup>(٢)</sup>،

وأكثر العلماء على أن تعمد القيء يفسد الصيام، فعلى هذا لا ينبغي تعمده.

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (١٠٤٦٣).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (٢/٤١٠).

## القيام

### المراد بالقيام

جاء الحث على قيام رمضان، والمراد بالقيام القيام في ليلته، ويتم بصلاة التراويح على أن تكون مع الإمام من بدايته إلى نهايته، بحيث لا ينصرف قبل الإمام؛ عملاً بحديث النبي ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»<sup>(١)</sup> أي الليلة التي صلى فيها.

وإذا كان المسجد فيه أكثر من إمام يتعاقبون على الصلاة بالناس - كما هو الشأن في الحرمين الشريفين - فلا يتم القيام إلا بالصلاة كاملة بوترها خلف الإمامين؛ لأن الإمامين ههنا في حكم الإمام الواحد.

إن كان الإمام يوتر في أول الليل، وأراد أحدهم أن يوتر آخر الليل امتثالاً لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»<sup>(٢)</sup>، فماذا يصنع؟

ذهب أهل العلم في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يوتر مع الإمام ولا يسلم معه، بل يشفع الوتر، ثم يوتر من آخر الليل.

**القول الثاني:** يصلي مع الإمام ويوتر معه ويسلم معه ثم إذا تيسر له أن يقوم من آخر الليل يصلي ركعة تشفع له ما أوتر، ثم يجعل آخر صلاته من الليل وتراً،

(١) سبق تخريجه (ص ٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



لكن هذا القول مخالف لحديث: «لا وتران في ليلة»<sup>(١)</sup>؛ لأن من يفعل هذه الصورة يكون قد أوتر ثلاث مرات لا مرتين!

**القول الثالث:** يصلي مع الإمام ويوتر معه ويسلم معه، ثم يصلي آخر الليل مثنى مثنى إلى أن يطلع الفجر ولا يعيد الوتر؛ لأنه قد أوتر مع الإمام، وللنهي عن وترين في ليلة، والصلاة بعد الوتر مشروعة، بدليل أن النبي ﷺ إذا سلم من وتره صلى ركعتين<sup>(٢)</sup>، فدل على أن قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» أمر إرشاد، وأن هذا من باب أولى، وليس لزومًا، فإذا صلى مع الإمام التراويح وسلم معه فإن تيسر له أن يقوم ويصلي في آخر الليل -الذي هو أفضل- فليصل مثنى مثنى ولا يكرر الوتر.

### فضل القيام

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٣)</sup>، يعني: من قام رمضان قاصدًا بذلك وجه الله، مخلصًا في ذلك له **جَلَّ وَعَلَا**، لا يبعثه ولا ينهزه على ذلك إلا الإيمان الواقف في قلبه، واحتساب الأجر من الله **جَلَّ وَعَلَا**، ترتب له على ذلك جواب الشرط، وهو مغفرة ما تقدم من ذنبه، وجاء من حديث أبي ذر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رسول

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠) وحسنه، والنسائي (١٦٧٩)، وأحمد (١٦٢٩٦)،

من حديث طلق بن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وصححه ابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩).

(٢) إشارة إلى حديث عائشة حين سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع». أخرجه مسلم (٧٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

الله ﷺ قال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»<sup>(١)</sup>.

فهذا فضل عظيم لا يفرط فيه مسلم، وأي حرمان أعظم بالنسبة لمن يسمع مثل هذه الأحاديث الصحيحة ولا يقوم رمضان، وقد يقوم رمضان ويتعب نفسه ولا يحقق القيد الوارد في الحديث الذي يرتب عليه الأجر «إيماناً واحتساباً»، وتجد بعض الناس يصلي مجاملة، أو يصلي مراعاة لغيره، فلا بد من أن يكون قيامه رمضان إيماناً واحتساباً.

### حكم القيام

صلاة القيام سنة مؤكدة، ولا يأتى من تركها، لكنه محروم؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابق.

وثبت من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، لكني خشيت أن تُفرض عليكم، فتعجزوا عنها»<sup>(٢)</sup>، فصاروا يصلون أفراداً، كل يصلي بمفرده، ومضى

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١٣٦٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وأحمد (٢١٤١٩)، وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١).

الأمر على ذلك حتى توفي النبي ﷺ، ثم جاء بعده أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأمر على ذلك، ثم تولى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاستمر الأمر على ذلك، ثم رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو الخليفة الراشد الذي أمرنا بالاعتداء به، والأخذ بسنته في حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»<sup>(١)</sup>، وحديث: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»<sup>(٢)</sup> - رأى أن يجمعهم على إمام واحد؛ لأن الخشية التي أبداهها النبي ﷺ من أن تفرض هذه الصلاة على الأمة ثم يعجزون عن القيام بها قد ارتفعت بموته ﷺ، فبعد موته ﷺ لا زيادة ولا نقص في الدين ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ﴾ [المائدة: ٣]، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى أن العلة التي من أجلها تركهم النبي ﷺ ارتفعت، ورأى أن صلاتهم مجتمعين أنشط لهم، وأعون لهم على هذا القيام، فجمعهم على أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصار يصلي بهم جماعة، وخرج في ليلة من الليالي وهم يصلون فرآهم وأعجبه أمرهم، فقال: «نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون»<sup>(٣)</sup>؛ لأنهم يصلون أول الليل وصلاة آخر الليل أفضل، وصلاة التراويح ممدوحة؛ لأنه قال: «نعمت»، وأما تسميتها بالبدعة، فليس معنى هذا أن البدع ما هو ممدوح، فالنبي ﷺ يقول: «كل بدعة ضلالة»<sup>(٤)</sup>، والبدعة في كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ محمولة - كما قال شيخ الإسلام في

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٤)، من حديث العرياض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢) وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٢٣٢٤٥) من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه ابن حبان (٦٩٠٢)، والحاكم (٤٤٥١).

(٣) أخرجه مالك (٢٥٠)، والبيهقي في الصغرى (٨٤٧)، وفي الشعب (٣٢٦٩)، قال الحافظ في التلخيص: «إسناده حسن».

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اقتضاء الصراط المستقيم<sup>(١)</sup> - على المعنى اللغوي لا الشرعي.

لكن لو نظرنا في معنى «بدعة» لما أمكن القول بأن المراد بالبدعة في كلام عمر المعنى اللغوي أو الشرعي، فالبدعة لغة هي: ما عملت على غير مثال سابق<sup>(٢)</sup>، والترابيح عملت على مثال سابق، فالنبي ﷺ صلاها بالصحابة جماعة، وتركها لا عدوًّا عنها ولا نسخًا لها، وإنما تركها؛ خشية أن تفرض، شفقة ورحمة ورأفة بأمته ﷺ، فليست بدعة لغوية؛ لأن التعريف اللغوي لا ينطبق عليها، وليست بدعة شرعية؛ لأنه سبق لها شرعية، والبدعة في الشرع: ما أحدث في الدين مما لم يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة، وهذه سبقت شرعيتها من السنة، وكذلك ليست بمجاز؛ لأنه ليس في لغة العرب مجاز، على القول المحرر المحقق عند أهل التحقيق كشيخ الإسلام وغيره<sup>(٣)</sup>، وإذا لم تكن بدعة لغوية ولا شرعية ولا مجازًا، فكيف نوجه كلام عمر الثابت في البخاري؟

الجواب على ذلك أن في علم البديع من علوم البلاغة نوعًا يسمى: المشاكلة والمجانسة في التعبير، ويعرّفها علماء البلاغة بأنها: «اتحاد اللفظ مع اختلاف المعنى حقيقةً كان أو تقديرًا»<sup>(٤)</sup>، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، فالجزاء على السيئة ليس سيئة، لكنه سُمي بذلك للمشاكلة، ومثله قول الشاعر:

(١) ينظر: (ص: ٢٧٥).

(٢) ينظر: الكليات (ص: ٢٤٣).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٨٨).

(٤) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة (ص: ٣٢٧)، عروس الأفراح (٢/ ٢٣٧).

قالوا: اقترح شيئاً نجد لك طبخه \*\* \* قلت: اطبخوا لي جبة وقميصاً<sup>(١)</sup>

فهنا مشاكلة ومجانسة في التعبير وإلا فالقميص والجبة لا يطبخان.

فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كأنه خشي أن يقال له: ابتدعت يا عمر، فقال: «نعمت البدعة»، أي: إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة، وهذا تقدير.

نخلص من هذا إلى أن صلاة التراويح التي جمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليها الناس سنة، وأن لها أصلاً في الشرع فليست ببدعة.

### ترك صلاة التراويح جماعة

لو ترك أحد صلاة التراويح جماعة، وقال: إني سأصلي آخر الليل لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والتي ينامون عنها أفضل»، ولكي يتمكن من إطالة القراءة والركوع والسجود أكثر مما لو صلى جماعة، فله ذلك؛ لأن الجماعة كانت من أجل بعث الهمة والنشاط، حيث إن بعض الناس عندما يرى الناس عن يمينه وعن شماله يصلون يتشجع وينشط.

إن التراوح راحة في ليله \*\* \* ونشاط كل عويجز كسلان<sup>(٢)</sup>

كما يتشجع إذا صام مع الناس، لذا تجد قضاء رمضان من أثقل الأمور على النفس لا سيما التي لم تتعود الصيام، فإذا كان الشخص يقوى على صلاة أتم من صلاته مع الإمام، وارتفعت منزلته عن تهمة الناس له بأنه لا يصلي، ووقوعهم في

(١) البيت لأبي الرقعمق أحمد بن محمد الأنطاكي، كما في معاهد التنقيص (٢/ ٢٥٢)، وجواهر البلاغة لأحمد الهاشمي (ص: ٣٩).

(٢) نونية القحطاني (١٢٣).

عرضه، فله ذلك، وقد كان كثير من السلف يصلي قيام رمضان في آخر الليل وحده.

ولكن لا يكون هذا ذريعة لترك التراويح، فبعض الناس ينشط مع الناس، لكن لو صلى وحده آخر الليل أوتر بأي مقدار، وقال: القيام يصدق على أقل شيء، فمثل هذا يصلي مع الناس ولا يفرط في مثل هذا الوعد الذي جاء والفضل من الله **جَلَّ وَعَلَا: «أن من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»**، فلا يفرط بمثل هذا إلا إذا كان على يقين من أمره أنه يصلي صلاة أكمل منها. وقد يكون من المناسب أن يصلي مع الإمام -وهي مدة يسيرة- ثم إذا قام من الليل يزيد ما شاء.

### عدد ركعات القيام

جاء عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قولها: **«ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»**<sup>(١)</sup>، وثبت في الصحيح أيضًا أنه صلى ثلاث عشرة ركعة<sup>(٢)</sup>، وثبت أنه صلى خمس عشرة ركعة<sup>(٣)</sup>، كما ثبت عنه **ﷺ** أنه قال: **«صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل واحدة توتر له ما قد**

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٧٠)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

(٣) إشارة إلى حديث عروة عند أحمد (٢٥٥٥٨) أن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أخبرته أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بالليل مع ركعتي الفجر»، وأخرجه أبو داود (١٣٣٩)، والنسائي في الكبرى (٤١٩) عن عروة عن عائشة، ولفظ أبي داود: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»، قال أهل العلم: خمس عشرة ركعة بإضافة ركعتي الفجر أو ركعتي سنة العشاء إلى العدد. ينظر: إكمال المعلم (٨١/٣)، شرح النووي على مسلم (١٨/٦)، العدة في شرح العمدة (٦٤٠/٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/١٨٣).

صلى»<sup>(١)</sup> فليس في هذا حد محدود، واختار هذا جمعٌ من أهل التحقيق، بل هو قول عامة أهل العلم، ولذا المرجح في عدد ركعات صلاة التراويح عند الحنابلة ثلاثة وعشرون<sup>(٢)</sup>، وعند المالكية ست وثلاثون<sup>(٣)</sup>، وذهب آخرون إلى أنها أربعون<sup>(٤)</sup>، على أن تكون مثنى مثنى.

### صفة صلاة القيام

من صفات صلاة القيام ما يلي:

• إذا صلى أحد إحدى عشرة ركعة سلم من كل ركعتين، والأفضل أن يصلي إحدى عشرة، على الوصف الذي جاء في صلاته ﷺ من حديث عائشة حيث قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسئل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً».

• وإذا صلى تسعاً فقط فالأفضل له أن يسرد ثماني ركعات ثم يجلس ويتشهد، ثم يقوم ليأتي بالتاسعة، ثم يسلم.

• وإذا صلى سبعمائة يسرد السبع ولا يجلس إلا في آخرها، وقل مثل هذا في الخمس.

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) وهو مذهب الجمهور. ينظر: البناية (٢/٥٥١)، المجموع (٤/٣٢)، المغني (٢/١٢٣).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٢/٧١).

(٤) ذهب إلى هذا بعض السلف. ينظر: التوضيح لابن الملتن (١٣/٥٦٢).

• والثلاث يجوز أن تسرد بسلام واحد بشرط ألا تشبه بالمغرب، وإذا صلاها ثلاثاً بسلامين فهو أكمل.

وجاء في وصف صلاته ﷺ أنه قرأ في ركعة البقرة، ثم النساء ثم آل عمران، أي: أنه قرأ في ركعة واحدة خمسة أجزاء، ولذا لا يحقق الاقتداء بالنبي ﷺ في قيامه من يصلي إحدى عشرة ركعة بإحدى عشرة دقيقة، أو قريب من ذلك.

وتحقيق الاقتداء بالنبي ﷺ في هذا الباب يكون كمًّا وكيفًا وهذا هو المطلوب وهو الأفضل. أما إذا حقق الكم دون كيف فلم يقتد؛ لأن القرآن دل على أن القيام يحسب بالوقت لا بالعدد، قال سبحانه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، فمن يشغل ثلث الليل بالصلاة سواء صلى إحدى عشرة ركعة أو أقل أو أكثر فالأجر واحد.

فعلى الإنسان أن يفعل الأنفع لقلبه، والذي يرتاح له؛ لأن بعض الناس عنده استعداد أن يصلي مائة ركعة خفيفة، وفي مثل هذا جاء حديث: «أعني على نفسك بكثرة السجود»<sup>(١)</sup>، وبعض الناس يشق عليه كثرة القيام والعود، فهذا عليه أن يطيل القيام والسجود - وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد<sup>(٢)</sup> - ويقلل من عدد الركعات.

(١) أخرجه مسلم (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء». أخرجه مسلم (٤٨٢).



وما هو الأولى بالإطالة؟ فقد اختلف أهل العلم في التفضيل بين إطالة القيام أو إطالة السجود والركوع، وفي كل واحد منهما جاءت النصوص بفضله، فإطالة القيام هو القنوت المذكور في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وذکر القيام: القرآن، وهو أفضل الأذكار وأفضل الكلام، أما السجود فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد كما ثبت في السنة، وصح عنه ﷺ قوله: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فإنه قمن أن يستجاب لكم»<sup>(١)</sup>، فليختر المسلم ما ينفع قلبه ويرتاح له بدنه؛ فليس المراد من قيام الليل تعذيب المكلف، بل المراد منه والهدف من تشريعه التقرب إلى الله **جَلَّ وَعَلَا**، والتلذذ بمناجاته، فمثل هذا إذا أطال القيام وقرأ القرآن فيه على الوجه المأمور به بالتدبر والترتيل يكون قد فعل أفضل الصلاة، وهو طول القيام، وإن كان ممن لا يحفظ القرآن ويشق عليه النظر في المصحف، أو لا يساعده بصره في إطالة القراءة مثلاً وأراد أن يطيل الركوع والسجود، فله ذلك، بل هو الأفضل في حقه وأجره عظيم، وعلى كل حال من قام الليل فهو على خير.

### التفريط في القيام

إن مما يؤسف له أن الحرمان ظاهر على كثير من الناس، والتفريط كبير، وسوف يندم المفرط ولات ساعة مندم؛ لأن هذا وقت الزرع، فإذا فرط الإنسان في هذه العبادة أو فرط في غيرها ولم يبق له إلا الفرائض فمن أين يكمل الخلل الواقع في هذه الفرائض؟ وإذا لم يكن له نصيب من قيام وذكر وتلاوة فهو في

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩).

الغالب لا يعان على تكميل الفرائض. وبعض الناس عنده استعداد أن يسهر الليل كله، ثم إذا أراد أن يوتر بركعة صارع نفسه، فتارة يغلبها وتارة تغلبه، وهي ركعة واحدة؛ لأنه لم يعود نفسه على هذه العبادة، ولا شك أن قيام الليل شاق في أول الأمر، ويحتاج إلى جهاد نفس وصدق مع الله، وبذل للأسباب، وإذا علم الله صدق العبد أعانه، وبعض السلف يقول: «كابدت الصلاة عشرين سنة، وتنعمت بها عشرين سنة»<sup>(١)</sup>.

### ختم القرآن في القيام

ليحرص المسلم سواء كان إمامًا أم منفردًا على ختم القرآن في صلاة القيام، وقد نص على هذا بعض أهل العلم<sup>(٢)</sup>، أما تخفيف صلاة القيام فلا نهاية له، وقد كان الناس يجتمون ثلاث مرات في الشهر، ثم صاروا يجتمون مرتين، ثم مرة، وبعض الأئمة ينتهي رمضان ولم يكمل سورة البقرة.

والذهاب إلى إمام مسجد غير مسجد الحي لكونه يختم القرآن أو لكونه أنفع لقلب الذهاب جائز، على أن يشعر الإمام أنه ما تركه زهدًا فيه ولا كراهة لشيء من أفعاله؛ لتستمر المودة والمحبة التي من أجلها شرعت الجماعة.

### القنوت

قنوت الوتر جاء فيه حديث الحسن بن علي<sup>(٣)</sup>، وقد صححه جمع من أهل

(١) ينظر: حلية الأولياء (٢/٣٢١)، (١٠/١٠).

(٢) ينظر: نور الإيضاح (ص: ٦٧)، شرح الخرشي على خليل (٨/٢)، الروض المربع (٢/٢٠٦) مع حاشية ابن قاسم.

(٣) ولفظه: قال الحسن بن علي: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر - قال ابن جواس

العلم، منهم: النووي وغيره<sup>(١)</sup>؛ لكنه أقل ما يقال فيه إنه حسن، وعليه عمل الصحابة، على خلاف بينهم هل يقنت في جميع العام، أو في رمضان، أو في النصف الأخير من رمضان، فقنوت الوتر مشروع، لكن المداومة عليه خلاف السنة، ورغم الخلاف السابق في وقته فإنه إذا ثبت أصله ومشروعيته فلا بأس بأدائه، ولا يعتبره المصلي من أركان الصلاة أو من لوازمها، أو أنه إذا لم يؤديه يكون قد أخل بصلاته كما يظن ذلك بعضهم.

### القراءة من المصحف

قراءة المصلي من المصحف جائزة، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اتخذت إمامًا يقرأ من المصحف<sup>(٢)</sup>، والجمهور يقيسون حال الإمام القارئ من المصحف على حمل النبي ﷺ أمامة بنت زينب وهو في الصلاة، فإذا قام حملها، وإذا ركع أو سجد وضعها<sup>(٣)</sup>، فالمقصود أن القراءة من المصحف لا شيء فيها؛ لكن الأكمل للإمام أن يقرأ من حفظه<sup>(٤)</sup>.

(أحد الرواة): في قنوت الوتر-: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت». أخرجه أبو داود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٦٤) وحسنه، والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١٧١٨).

(١) صحح هذا الحديث ابن خزيمة (١٠٩٥)، وابن حبان (٩٤٥) دون قوله: «في الوتر»، والحاكم (٤٨٠١)، والنووي في خلاصة الأحكام (١٤٩٩)، والعراقي في تحريج أحادي الإحياء (٤١٢)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٢١).

(٢) إشارة إلى الأثر الذي أخرجه البخاري (١/١٤٠) معلقًا بلفظ: «وكانت عائشة: يؤمها عبدها ذكوان من المصحف»، وأسنده البيهقي في الكبرى (٣١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٥٤٣).

(٤) علمًا أن الحنفية يذهبون إلى عدم مشروعية قراءة الإمام من المصحف. ينظر: الاختيار (١/٦٨).

## ليلة القدر

ليلة القدر شأنها عظيم، قال سبحانه: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٢٣]، أي: خير من ثلاث وثمانين سنة ليس فيها ليلة القدر، وجاء فيها الحديث الصحيح في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»<sup>(١)</sup> أي: تصديقًا بوعد الله جَلَّ وَعَلَا واحتسابًا لثوابه لا رياءً ولا سمعة.

فعلى المسلم أن يحرص على قيامها، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد متزراً، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»<sup>(٢)</sup>، ومفهوم قولها: «أحيا ليله» أنه لا ينام في هذه الليالي، وكان ﷺ يخلط العشرين بقيام ونوم، لكن إذا دخلت العشر شد المتزراً، وطوى الفراش، وأحيا الليل، مع أنه ما حفظ عنه ﷺ قيام ليلة كاملة إلا في هذه العشر، والتي هي أفضل ليالي العام؛ لأن فيها ليلة القدر، وسميت بذلك لعظم شأنها عند الله جَلَّ وَعَلَا، أو لعظم شأن وقدر من يقومها، أو لأنه يقدر فيها ما يكون في أيام العام، والمقصود أنها ذات قدر عظيم وشأن. فمن وفق لقيامها إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن حرم القيام فقد حرم، فلا أشد من هذا الحرمان، ولذا فإن النبي ﷺ كان يجيي هذه الليالي رجاء أن يصيب ليلة القدر، وهي تنتقل في ليالي العشر، كل سنة في ليلة، ولذا جاءت النصوص الصحيحة مختلفة في هذا الباب.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

فقد جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه: «من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها»، قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راوي الحديث: فوكف المسجد ليلة إحدى وعشرين، ورؤي الطين في وجهه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صبيحة إحدى وعشرين<sup>(١)</sup>، ومع ذلك يقول في الحديث الصحيح: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريرا فليتحرها في السبع الأواخر»<sup>(٢)</sup> إذا هي تنتقل، فقد تكون ليلة إحدى وعشرين، وقد تكون ليلة ثلاث وعشرين، والأوتار أكد وأرجى، لكنها قد تقع في غير الأوتار إذا كان في السبع الأواخر، لسابعة تبقى، أو خامسة تبقى، فإذا كان الشهر كاملاً، فلسابعة تبقى تكون ليلة أربع وعشرين، وهي المرجحة عند أهل البصرة، عند أنس بن مالك والحسن البصري. فإخفاء ليلة القدر من أجل أن يجتهد المسلم ويتعرض لنفحات الله **جَلَّ وَعَلَا**، ويُري الله **جَلَّ وَعَلَا** من نفسه خيراً خلال هذه العشر كلها، وإلا فإن المؤيد بالوحي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمكنه أن يحددها بليلة معينة، مع أنه كان يريد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يبينها فتلاحي<sup>(٣)</sup> رجلان فرفعت<sup>(٤)</sup>، يعني: رفع تحديدها.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).

(٣) تلاحي الرجلان إذا تشامتا لحواً ولحياً، وأصله من لحوت العود كأتمهما يتقاسران في الشتم. جمهرة اللغة (١/ ٥٧١)، وينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٤٤٥).

(٤) إشارة إلى حديث عبادة بن الصامت، أن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحي رجلان من المسلمين فقال: «إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحي فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس». أخرجه البخاري (٤٩).

ولذا يُخطئ بعض من يشيع من خلال الرسائل أو المكالمات أن ليلة القدر في هذه السنة هي ليلة كذا؛ لأن الحكمة من إخفائها تزول بمثل هذه التصرفات، ولو كانت الحكمة في تحديدها لحددها النبي ﷺ، لكن كانت الحكمة في إخفائها كالحكمة من إخفاء ساعة الجمعة، أي: من أجل أن يكثر العمل في حياة المسلم.

## الاعتكاف

### تعريف الاعتكاف وحكمه :

الاعتكاف أصله طول المكث والبقاء ولزوم المكان، وهو في الشرع: لزوم مسجد لطاعة الله **عَزَّوَجَلَّ** <sup>(١)</sup>.

وقد ثبت عن النبي **ﷺ** أنه اعتكف واعتكف أزواجه من بعده، وثبت عنه أنه اعتكف في العشر الأول، وفي العشر الوسطى، وفي العشر الأخيرة من رمضان، ثم استقر على ذلك التماساً ليلة القدر، ولهذا كان على المسلم ألا يفرط في الليالي العشر، والاعتكاف من مظاهر عدم التفریط.

وهذه الطاعة إنما تستغل أوقاتها في العبادات الخاصة: ولذا كان أهل العلم قاطبة يعطلون الدروس في هذه الليالي، حتى وإن كانت في تعليم القرآن والسنة؛ لأن النفس تحتاج إلى تربية، والقلب يحتاج إلى صلة بالله، وهذا يكون بالانكفاف عن الناس وقطع العلائق، وتعمير الأوقات بالصلاة والذكر، وتلاوة القرآن، وتدبره، فبهذا يؤتي الاعتكاف ثماره، على خلاف ما يفعله بعض من يعتكف في هذه الأيام التي كثرت فيها وسائل الراحة، وصعب على النفوس تركها، فترى بعض المعتكفين يقرأ شيئاً من القرآن ثم يمل وينام، أو ينشغل بالجوال، أو يزاول حياته العادية من قراءة الصحف وغيرها من الأعمال! وهذا خطأ ومخالفة للمقصود من الاعتكاف.

(١) ينظر: مطالب أولي النهى (٢/٢٢٧).

### مقدار الاعتكاف:

يطلق الاعتكاف على طول المكث في المكان، أما اعتكاف لحظة فليس اعتكافاً لغة ولا شرعاً، فأقله ما يطلق عليه اعتكاف لغةً ولا يطلق إلا على طول المكث واللزوم، والنبى ﷺ اعتكف في العشر، ولا يعني هذا أنه لا يصح اعتكاف أقل من العشر، فمن اعتكف ليلة كان له أجرها، من اعتكف ليلتين له أجرهما، وهكذا.

ومع الأسف أن تجد في بعض المساجد أوراقاً كُتِبَ عليها: (نويت سنة الاعتكاف)، تذكيراً للدخول بنية الاعتكاف، مع أن كلمة: (نويت) بدعة، فأنت إذا جئت من بيتك قاصداً بيتاً من بيوت الله **جَلَّ وَعَلَا** لتمكث فيه من أجل أن تعبد الله **جَلَّ وَعَلَا** فهذه نية، ولا يحتاج الأمر أن تقول: (نويت سنة الاعتكاف)؛ لأن هذا من البدع، مثله مثل قولك: نويت الصلاة أو نويت الصيام.

### وقت الاعتكاف ومكانه

الاعتكاف في العشر الأواخر أفضل من غيرها، ويصح في جميع المساجد التي تؤدي فيها صلاة الجماعة؛ لئلا يضطر المعتكف لكثرة الخروج لأداء الصلاة مع الجماعة في المساجد الأخرى، فهذا ينافي مقتضى الاعتكاف.

ولا يشترط أن يكون المسجد مما تقام فيه الجمعة وهذا مذهب أكثر أهل العلم، فخروجه إلى صلاة الجمعة مرة في الأسبوع لا يضر<sup>(١)</sup>.

(١) وذهب بعضهم إلى اشتراط الجامع إذا كان اعتكافه مشتملاً على يوم جمعة. ينظر: الاستذكار (٣/ ٣٨٥)، المغني (٣/ ١٨٩).



ولا يختص الاعتكاف بالمسجد الثلاثة كما جاء عن حذيفة<sup>(١)</sup>، وقد رد عليه ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] و(ال) للاستغراق، فتنفيذ شمول جميع المساجد، وكونه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما اعتكف إلا في مسجده فلأن هذا هو الأصل، ولا يتصور أن ينتقل إلى بلد آخر ويعتكف فيه لبيان الجواز.

وعلى من اعتكف أن يلزم المسجد ويشغل بالعبادات الخاصة، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان، كالوضوء، والأكل والشرب إذا كان ممنوعاً إدخالهما إلى المسجد.

وخروج بعض الجسد للحاجة لا يخل بالاعتكاف؛ لأنه ثبت عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يخرج رأسه لعائشة وهي في بيتها لترجل رأسه<sup>(٣)</sup>، وليس معنى هذا أن يجلس المعتكف قرب باب المسجد قاضياً وقته في رؤية المارة، ويقول: خروج بعض البدن لا يخل بالاعتكاف.

والاعتكاف مستحب للنساء كذلك؛ لأن النساء شقائق الرجال<sup>(٤)</sup>، وقد اعتكف نساء النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بعده في المسجد<sup>(٥)</sup>، لكن هذا الاستحباب مشروط بأمرين:

- (١) ينظر: الإشراف (٣/ ٣٦١)، والسابقان.
- (٢) ينظر: مشكل الآثار للطحاوي (٢٧٧١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٣٥٧).
- (٣) أي: تشرح شعر رأسه، والحديث أخرجه البخاري (٢٠٩٢)، ومسلم (٢٩٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
- (٤) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأحمد (٢٦١٩٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وله شاهد من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الدارمي (٧٩١)، والبخاري (٦٤١٨)، وصحح حديث أنس ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧٠).
- (٥) إشارة إلى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده». أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

الأول: أمن الفتنة، بأن تجد مكاناً مناسباً في المسجد بحيث تأمن الفتنة، إذ لا يجوز للمرأة أن تبحث عن سنة ثم تقع في محرم، كأن تتعرض لرؤية الرجال الأجانب، أو تفتنهم أو تفتتن هي بهم، فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح.

الثاني: ألا تضيع أمراً واجباً أو أمراً أهم من هذه السنة، فإذا ترتب على اعتكافها ضياع واجب أو أعمال هي أهم من الاعتكاف لم يشرع لها أن تعتكف.

## زكاة الفطر

### التسمية والحكم:

سميت زكاة الفطر بهذا الاسم؛ لوجوبها بسبب الفطر من رمضان، وهي واجبة بإجماع أهل العلم؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»<sup>(١)</sup>، والفرض هو الإلزام والإيجاب، وزكاة الفطر هي الواردة في قوله- جل وعلا-: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [الأعلى: ١٥]، فتزكى أي: دفع زكاة الفطر، ثم صلى صلاة العيد<sup>(٢)</sup>.

### حكمة زكاة الفطر:

زكاة الفطر شرعت طهرة للصائم، وطعمة للمساكين، يدل لهذا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٢٠/٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، وصححه الحاكم (١٤٨٨)، وابن الملقن في

خلاصة البدر المنير (١٠٨١).

### وقتها:

تجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، فمن مات قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان، فلا تلزمه صدقة الفطر، ومن غابت عليه الشمس وهو حي لزمته.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة<sup>(١)</sup>؛ ليتسنى توزيعها، فإذا تعذر إيصالها في وقتها للفقراء قبل العيد بيومين أو ثلاثة فلا بأس أن يرسلها إلى غيره قبل هذا الوقت؛ ليتولى الوكيل توزيعها وصرها على الفقراء.

ويستمر وقت أداء زكاة الفطر إلى صلاة العيد؛ لحديث ابن عباس السابق، وهو يدل على أن حكم إخراج صدقة الفطر بعد الصلاة غير حكمها قبل الصلاة.

### موضع إخراج زكاة الفطر:

الأصل أن زكاة الفطر تُخرج وتوزع على فقراء البلد، وأنهم يغنون بها عن السؤال في ذلك اليوم<sup>(٢)</sup>، فلا تنقل إلى بلد أخرى، لكن إذا كانت حاجتهم مرتفعة، ووجد من يحتاجها أكثر من حاجتهم خارج البلد فلا بأس بإرسالها إلى بلد آخر فيه فقراء ومحتاجون.

(١) قال ابن عمر رضي الله عنهما: «وكانوا -أي: الصحابة- يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين». ينظر: صحيح البخاري (٢/١٣١)، وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. ينظر: المدونة (١/٣٨٥).

(٢) إشارة إلى ما روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم». أخرجه الدارقطني (٢/١٥٢).

## مقدار زكاة الفطر:

بينت السنة مقدار زكاة الفطر، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين <sup>(١)</sup>.

فمقدار زكاة الفطر صاع بصاع النبي ﷺ، لكن الناس في العصور المتأخرة بعد إلغاء المكايل يخرجونها بالوزن، والصاع بالوزن المعاصر أقل من ثلاث كيلوجرام، لكن الأحوط إخراج ثلاث كيلوجرام، وبعضهم يخرجها جزافاً <sup>(٢)</sup>، كأن تكون أسرته كبيرة نوعاً ما -مثلاً-، فيستثقل الكيل فيخرج كيساً أو كيسين عن الأسرة كاملة، وهذا لا بأس به شريطة ألا ينقص عن القدر الواجب.

ويحسن أن تطلع الأسرة على إخراج الزكاة، وذلك بأن يجعل الأب له صاعاً في بيته؛ ليكيل به مقدار الزكاة، كي يربط أسرته بدينها، وبهذه الشعيرة العظيمة، وللأسف أن كثيراً من بيوت المسلمين لا تعرف أن هناك زكاة فطر، أو أنها أخرجت، فمجرد أن تأتي ليلة العيد يوكل الأب أحداً يشتري له كيساً من الطعام ويخرجه.

والمقصود بالطعام هو غالب قوت البلد، وقد كان في أيام النبي ﷺ الخنطة والشعير وغيرها مما ذكر في الحديث السابق، أما اليوم فبعضنا طعامه الأرز، فهذا يخرج منه؛ لأن المقصود إغناء الفقراء في ذلك اليوم، فمثلاً لو أخرج زكاة الفطر من الشعير في بلد ليس الشعير طعامهم لم يتحقق بهذا إغناؤهم.

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) الجزاف: هي الكمية من الطعام غير المعلومة المقدار. ينظر: لسان العرب (٢٧/٩).

ولا يشترط أن يكون الطعام -الأرز أو غيره- من أجود الأنواع، فلو كان متوسط الجودة، وكان مما يأكله أوساط الناس فلا بأس به، ولو أخرج من الأجود كان أولى بالإجزاء، وكل على حسب ما تطيب به نفسه، وَيُجُودُ بِهِ لِرَبِّهِ، وبالمقابل هناك من يعمد إلى أردأ الأنواع ويخرجها في الزكاة، وفاعل هذا داخل في قوله:

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

## الخاتمة

ينبغي على المسلم أن يستغل هذا الموسم العظيم الذي يفرط فيه كثير من الناس، ممن ينام نهاره، يشغل ليله بالقييل والقال، في حين تراه يستغل مواسم الدنيا استغلالاً قد يخل بالعقل أحياناً، فتراه يحرص على كل شيء من أمور دنياه، بخلاف أمور آخرته.

فشهر رمضان فرصة لا تعوض للمسلم عموماً، ولطالب العلم على وجه الخصوص، فعلى المرء أن يستغل هذه الفرصة وهذا الموسم العظيم الذي تضاعف فيه الأعمال، وتكتسب فيه الحسنات، ويتعرض فيه للنفحات.

ولتحقيق ذلك علينا أن نتعرف على الله **جَلَّ وَعَلَا** في الرخاء، يعني في أيام السعة؛ لأن أيام المواسم إنما يستفيد منها ويستغلها من تعرف على الله في الرخاء، أما شخص عاش على اللهو والغفلة، ثم بعد ذلك إذا جاءت أيام المضاعفات أراد أن يستغلها فهذا في الغالب لا يعان.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن يوفق لاستغلال رمضان استغلالاً ينفعنا في الدنيا والآخرة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابه الكرام وسلم تسليماً كثيراً.

## فهرس الموضوعات

- ٧ ..... كلمة مؤسّسة معالم السنن
- ١١ ..... تعريف الصيام
- ١٢ ..... فضل الصوم
- ١٥ ..... الذكر عند رؤية الهلال
- ١٦ ..... حُكم صيام رمضان
- ١٩ ..... التساهل بفريضة الصيام
- ٢٣ ..... على من يجب الصوم؟
- ٢٤ ..... صيام التطوع
- ٣١ ..... أهداف الصوم
- ٣٧ ..... بمَ يثبت دخول الشهر؟
- ٤٤ ..... أركان الصيام
- ٤٩ ..... الإفطار والقضاء
- ٥٣ ..... سنن الصيام
- ٥٧ ..... من مكروهات الصيام
- ٥٩ ..... مفسدات الصوم
- ٦٤ ..... القيام
- ٧٩ ..... الاعتكاف
- ٨٣ ..... زكاة الفطر
- ٨٧ ..... الخاتمة
- ٨٨ ..... فهرس الموضوعات